مسائل تتعلق بالمقلد والمستفتي

للإمام المجتهد

محمد بن إبراهيم الوزير (775-840هـ)

أ.م. د/ محمد يحيى محمد الماخذي*

*أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية المشارك

قسم الدراسات الإسلامية

ملخص البحث

بعد النظر والتطواف في رسالة مسائل المقلد والمستفتي للسيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أرقم خلاصة عملي وتحقيقي.

المسألة الأولى: هل يجب على من ليس بمجتهدٍ أن يلتزم مذهب إمام معين أو لا؟

حيث قرر المؤلف أن العامي الصرف يلزمه أن يقتصر على مذهب واحد، ويحرم على العامي التقاط رخص المذاهب.

المسألة الثانية: هل يجوز تقليد أكثر من إمام في المسألة.

قرر المؤلف في هذه المسألة أنها فرع للمسألة الأولى فمن أوجب الالتزام تبع ذلك، ومن لم يوجبه لم يجز ذلك.

المسألة الثالثة: هل يجوز التنقل في مذاهب آل البيت عليهم السلام دون غيرهم؟

إذ قرر المؤلف أنه لا بد من الفرق بين أهل البيت عليهم السلام وبين غيرهم لما ورد فيهم من الكتاب والسُّنَّة في التفضيل.

أما بخصوص الفتوى وجواز تقليد المعين، فلا فرق بين أهل البيت عليهم السلام وبين غيرهم في ذلك.

المسألة الرابعة: وهي فيما إذا كان المكلف ملتزماً لمذهب الإمام الهادي عليه السلام وصحح بعض أتباع الإمام المتكلمين على مذهبه غير ما نص عليه؟

فقرر المؤلف أن هذه المسألة مدارها على اتباع الظن الأقوى، وتقديم الراجح على المرجوح، وطلب الراجح عند التعادل.

Abstract

After looking and examining in the letter of Issues of the Imitator and the Pollster of the Imam Mohammed Bin Ibrahim Al-Wazir, may God have mercy on him, I number the summary of my work and investigation.

The first issue: Is it obligatory for a person who is not a mujtahid (Islamic Scholar) to adhere to a particular madhhab (religious doctrine) of a particular Imam or not?

Where the author decided that an ordinary person must be restricted to one madhhab (religious doctrine), and it is forbidden for an ordinary person to pick up the licenses of the madhhabs.

The second issue: Is it permissible to

ISSN : 2410-1818

imitate more than one imam in the issue?
The author decided in this issue that it is a branch of the first issue, so whoever necessitates commitment follows that, and whoever does not dictate it, does not allow it.
The third issue: Is it permissible to move around between the doctrines of Al Al-Bayt, peace be upon them, and not the others?
The author decided that there must be a difference between Ahl Al-Bayt, peace be upon them, and others, because of what was mentioned about them in the Holy Quran and the Sunnah in preference.
As for the fatwa and the permissibility of imitating a specific person, there is no difference between Ahl Al-Bayt, peace be upon them and the others in this regard.
The fourth issue: What if the person in charge adheres to the doctrine of Imam Al-Hadi, peace be upon him, and some of the followers of the imam who spoke correct on his doctrine other than what he stipulated?
The author decided that this issue revolves around following the strongest assumption, and giving precedence to the most probable over the likely and asked the most correct when the tie.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ **[آل عمران:102]**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾**[النساء:1]**.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ **[الأحزاب:70]**.

أما بعد:

فإن قضية الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بها من مباحث أصولية من القضايا الشائكة في الحقل الأصولي الفقهي؛ نظراً لما يفرزه هذا الباب من معطيات للفرد والمجتمع على حد سواء ولذلك فإن آراء العلماء في مسألة الاجتهاد والتقليد على ثلاثة أضرب:

ISSN : 2410-1818

الضرب الأول: لا يجوز الاجتهاد مكتفياً بما قرره الأئمة الأعلام في مذاهبهم الفقهية، وما تخرج بعد ذلك من أقوال المخرجين، فلا يجوز الاجتهاد للمتأخرين من منتسبي المذاهب.

الضرب الثاني: سهل في هذا الأمر ففتح باب الاجتهاد على مصرعيه لكل من نظر في العلم ولو بجزءٍ من الشرع، فله الحق في النظر والتصرف بالنصوص بالترحيل والتأويل والتعطيل؛ مبرراً ذلك بسماحة الدين واقتضاء المصلحة الطوفية.

الضرب الثالث: جوز الاجتهاد لمن تأهل كملت فيه آلية النظر نظراً للمستجدات والمتطلبات الزمنية؛ ولأن بقاء الاجتهاد بقاء للشريعة المحمدية التي تجد الحلول للفرد والمجتمع في كل زمان ومكان، ولا تردد عند كل ذي لب في إصابة هذا الرأي.

لذا اهتم علماؤنا رحمهم الله بأمر الاجتهاد والتقليد وأولوه بالعناية، فأفردوه بالتأليف ضمن المؤلفات الأصولية أو بالإفراد وذكر مسائله المتشعبة، ومن هؤلاء الأعلام الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير.

إذ كان رحمه الله أول من نادى بأعلى صوته بالجنوح إلى الاجتهاد ونبذ التقليد المذموم ومن قرأ في كتابيه (القواعد) و(العواصم) عرف ذلك. كما أنه رحمه الله بحث في هذه الرسالة الموسومة بـ(مسائل تتعلق بالمقلد والمستفتي) جملة من المسائل الاجتهادية، منها: هل الأصل التقليد إلا ما خصه الدليل أو الأصل تحريم التقليد، إلا ما نصه الدليل، وهل الدليل المعول عليه عند أهل التحقيق في جواز التقليد لفظ عام لجميع صور التقليد؟ أو دليل خاص لبعض الصور، وهل يجوز للمقلد أن يعمل بغير علم ولا ظن؟ وهل يجوز له العمل بما ظن تحريمه وهل أصل التقليد في الشرع والعقل: المدح أو الذم؟ وهل المقلد بمنزلة المجتهد في العمل بظنه أم لا؟

هذه جملة قضايا أصولية عرضها السيد المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير في هذه الرسالة؛ بالإضافة إلى غير ذلك من المسائل التي سيجدها القارئ الكريم ضمن هذه الرسالة القيمة التي ظلت حبيسة المكتبات الخاصة في قطرنا اليماني من تراث السيد محمد.

فأحببت أن أخرجها للمشتغلين بالفن الأصولي وبمسائل الاجتهاد والتقليد.

وأسأل الله الكريم المنان أن يوفقنا للصواب، فالنوع البشري محل للخطأ والنسيان، والله الموفق.

ISSN : 2410-1818

أهمية المخطوط:

1. المكانة العلمية للمؤلف الإمام/ محمد بن إبراهيم الوزير، إذ يُعتبر من رواد علماء الاجتهاد.
2. القيمة العلمية للكتاب، فهو يحتوي على مادة علمية غزيرة ومتينة في باب الاجتهاد والتقليد.
3. تعتبر المادة العلمية التي عرضها السيد محمد بن إبراهيم الوزير في هذه الرسالة مصدراً هاماً لمعرفة آراء الأئمة الزيدية في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد وهي مسائل يجهلها البعض ممن له عناية بالموروث الأصولي.

أسباب اختيار الموضوع:

1. بالإضافة إلى ما سبق ذكره من اهمية المادة والمكانة العلمية لمؤلفه، فإن هذه الرسالة من الرسائل الهامة في نظري وهي بحاجة إلى إخراجها علمياً ليستفيد منها رواد العلم والمعرفة.
2. المساهمة في إحياء تراث علماء اليمن، لا سيما علماء الاجتهاد من الزيدية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جملة أمور، منها:

1. إخراج المادة العلمية لهذه الرسالة إخراجاً علمياً أقرب ما تكون إلى ما كتبها مؤلفها.
2. المشاركة في تحقيق وإخراج المؤلفات الأصولية لعلماء اليمن.
3. الوقوف على آراء الإمام ابن الوزير في الاجتهاد والتقليد والقضايا المطروحة في الرسالة وبين آراء المذهب الزيدي.
4. الفائدة الشخصية بتنمية الملكة الفقهية والبحثية من خلال دراسة هذه المخطوط وتحقيقه.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب علمي واطلاعي ومتابعتي لما نشر من تراث الإمام ابن الوزير ان سبق وأن نُشرت هذه الرسالة، كما أنه من خلال تتبعي وبحثي في قوائم البيانات والمواضيع المسجلة في الجامعات والشبكة العنكبوتية لم أقف على عمل أو دراسة حظي بها هذا المخطوط، والله أعلم.

تقسيمات البحث

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وقسمين، وخاتمة، وثبت للمراجع.

المقدمة: واشتملت على الافتتاح، وأهمية المخطوط، وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

قسم الدراسة: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة وجيزة للمؤلف، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ومولده، ونشأته العلمية، ووفاته.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: أبرز شيوخه وتلامذته.

المبحث الثاني: دراسة رسالة مسائل المقلد والمستفتي، لابن الوزير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها للمؤلف، وفيه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم الرسالة.

الفرع الثاني: توثيق المخطوط ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط ونموذج منه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وصف نسخة المخطوط.

الفرع الثاني: نموذج من المخطوط المعتمد في التحقيق.

القسم الثاني: قسم تحقيق النص:

منهج التحقيق في إخراج الرسالة:

- اعتمدت على نسخة مكتبة الأستاذ الفاضل السيد/ يحيى بن محمد المتوكل في إخراج النص.
- رجعت إلى كتب المؤلف كالعواصم والقواصم، والروض الباسم، والقواعد، عند ظهور إشكال في المخطوط.
- جعلت الآيات القرآنية داخل أقواسها المعتادة.
- خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة.
- وثقت النصوص الواردة في الرسالة إلى مصادرها الأصلية قدر الإمكان.
- ترجمت للأعلام المذكورين في الرسالة.
- علقت على ما يحتاج للتعليق والتفسير إن دعت الحاجة، وبيان ذكر الخلاف إن وُجد.
- وضعت خاتمة للرسالة.
- جعلت فهرساً للرسالة.
- وضعت ثبتاً للمراجع.

ISSN : 2410-1818

ترجمة وجيزة للمؤلف رحمه الله

وفيه:

المطلب الأول

اسمه ولقبه ومولده، ونشأته العلمية، ووفاته

-اسمه:

محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن العفيف[1]. المشهور بابن

---

(1) انظر مصادر ترجمة ابن الوزير:

أولاً: الكتب المخطوطة:

1. (تاريخ بني الوزير) لأحمد بن عبد الله الوزير المعروف بالفضائل نسخة مكتبة بيت الوزير (لوحة:37أ).
2. (مطلع البدور) لابن أبي الرجال (ج4 لوحة:156).
3. (المستطاب في طبقات الزيدية) (لوحة: 133).
4. (الجواهر المضيئة) للشرفي ترجمة ابن الوزير.
5. (بغية المريد وأنس الفريد) لعامر بن محمد بن عبد الله اليمني (ت1135هـ) (لوحة:72، 73، 74).

تراجم مخطوطة تناولت ابن الوزير بالقدح:

1- (مقدمة شرح الأثمار في فقه الأئمة الأطهار): (لوحة:7) للإمام شرف الدين.
2- (طبقات الزيدية الصغرى) ليحيى بن الحسين بن القاسم ونقل فيها بعض ما ذكر الإمام شرف الدين.
3- (العضب الصارم في الرد على صاحب الروض الباسم) مخطوطة لمجهول بالمكتبة الغربية التابعة لوزارة الثقافة اليمنية برقم: (94) حديث.
4- (الغطمطم الزخار) لابن حريوة.

ثانياً: مصادر ترجمته المطبوعة:

5- (تحفة الزمن في أخبار سادات اليمن) للحسين الأهدل (583/1).
6- (تاريخ البريهي الصغير): (ص19) ووقع في فهرسة الكتاب إحالات خطية في صفحات الترجمة.
7- (الضوء اللامع) للسخاوي (272/6).
8- (طبقات الزيدية الكبرى) للشهاري (896/2).
9- (طبقات الحلوى) لابن الوزير (ص88).
10- (البدر الطالع) للشوكاني (81/2).
11- (التاج المكلل) لصديق حسن خان (ص340).
12- (النفس اليماني) للأهدل (ص45).
13- (فهرس الفهارس) للكتاني (1124/2).
14- (إيضاح المكنون) (148/1).
15- (هدية العارفين) للبغدادي (190/2).

ISSN : 2410-1818

الوزير وابن المرتضى.

- **لقبه: عز الدين.**

- **كنيته: أبو عبد الله.**

- **مولده:**

ولد على الصحيح المشهور في رجب سنة (775هـ) بهجرة (الظَّهْرَاوَيْن)[1] من (شَظَب)[2].

- **نشأته العلمية والفكرية:**

نشأ ابن الوزير في بيت أخذ العلم كابراً عن كابر، وانقطع لتعليمه وتدريسه.

وينشـــــأ ناشـــــئ الفتيان فينا على مـــــا كـــــان عوده أبوه

فأخذ السيد محمد يسير على ما سار عليه آباؤه وأجداده، فحفظ القرآن الكريم، وجوده واستظهره، وحفظ متون الطلب من نحو وصرف ومعان وفقه وأصول. ثم بعد حفظه لهذه المختصرات قصد مدينة (صعدة)، وهناك في (صعدة) كان أخوهما الأكبر الهادي الوزير قد بلغ درجة الاجتهاد فأخذ الأخ الأكبر ينتظر قدوم الأخوان -الأوسط والأصغر، فأخذ الهادي يرعاهما بعلمه ونظره، فأخذ عليه السيد محمد شروح المختصرات في جميع الفنون تحقيقاً واستفاد منه

16- (الأعلام) للزركلي (191/6).
17- (أئمة اليمن) لزبارة (311/1).
18- (أبجد العلوم) للقنوجي (190/3).
19- (التحف شرح الزلف) للمؤيدي (ص126).
20- (مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن) للحبشي: (ص22، 48، 119، 159، 199، 281، 327، 379، 441).
21- (دراسات في التراث اليمني) للحبشي (ص45).
22- (هجر العلم ومعاقله في اليمن) للأكوع (1367/3).
23- (المجددون في الإسلام) للصعيدي (ص344، 346).
24- (مؤلفات الزيدية) للحسني (322/3).
25- (أعلام المؤلفين الزيدية) للوجيه (ص825).
26- (الزيدية) لأحمد محمود صبحي (ص539، 625).

(1) تقع هجرة الظهراوين على جبل شظب، وكانت تدعى (هجرة شظب) نسبة إلى الجبل الذي تقع فيه، وأحياناً تدعى (هجرة بني الحجاج) نسبة إلى العزلة التي تقع في اليوم (الهجرة) وتبعد عن العاصمة (صنعاء) شمالاً بنحو مائة كيلو وبضعة كيلو مترات.

27- انظر: (هجر العلم ومعاقله في اليمن): (1339/3).

(2) انظر: (تاريخ بني الوزير): (لوحة:38أ) وترجمة ابن الوزير لحفيده مقدمة (الروض الباسم): (24/1).

ISSN : 2410-1818

كثيراً حتى وصل السيد محمد إلى الذروة.

كما أخذ عن العلامة جمال الدين محمد بن حمزة بن مظفر وكان المشـــــــار إليه في علوم العربية والتفسير[1].

ثم قرأ على سلطان علماء الزيدية القاضي عبد الله بن الحسن الدواري في علم الأصول[2].

ثم رحل من (صعدة) إلى (صنعاء).

وأخذ على شيخه الفقيه علي بن عبد الله بن أبي الخير في علمي الأصول.

فقرأ عليه في كتاب (شرح الأصول الخمسة) للقاضي عبد الجبار وهو معتمد الزيدية في التدريس، وقرأ أيضاً في (الخلاصة) في علم الكلام للرصاص وشرحها المسمى (الغياصة الجامعة لمعاني الخلاصة) للقاضي محمد بن أبي بكر حنش، وقرأ (تذكرة) الشيخ ابن متويه في علم الكلام[3].

كما سمع على شيخه المذكور (مختصر المنتهى) لابن الحاجب، وأعاده على شيخه العلامة السيد علي بن محمد بن أبي القاسم، وكان المشار إليه في الفنون جميعها، ولما سمع عليه (المختصر) بَهَرَه ما رآه من صفاء ذهنه، وحسن نظره، وألمعيته، وبلاغته، وفطنته، وبراعته، وكان يطنب في الثناء عليه، ويُرشد طلبة العلم إليه[4].

أما ما قرأه لنفسه في سائر العلوم، فشيء كثير لا يأتي عليه الحصر، وكان عمدة قراءته التي أفنى فيها عنفوان شبابه: علم أصول الفقه، وأصول الدين[5].

- وفاته:

توفي في يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من غرة شهر المحرم سنة (840هـــــ) وعمره (64) سنة ونصف سنة.

وذلك بسبب مرض الطاعون الذي وقع في اليمن، ومات فيه ناس كثير[6].

ودفن الإمام ابن الوزير في الرَّويات -مسجد الروية المعروف اليوم بمسجد فروة بن مسيك قبلي مصلى العيد بجوار جدار المسجد[7].

---

(1) (طبقات الزيدية الكبرى): (897/2).
(2) المصدر السابق.
(3)(طبقات الزيدية الكبرى): (897/2)
(4) (ترجمة ابن الوزير لحفيده مقدمة الروض الباسم): (ص41).
(5) المصدر السابق.
(6) (تاريخ الواسعي): (ص406).
(7) انظر: (تاريخ بني الوزير): (لوحة:45) و(مطلع البدور): (4/لوحة:156) و(طبقات الزيدية الصـــغرى): (لوحة:32) و(ترجمة ابن الوزير لحفيده في مقدمة الروض الباسم): (50/1) و(البدر الطالع): (91/2) وترجمة ابن الوزير للقاضي إسماعيل الأكوع): (ص95).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

أبرز شيوخه وتلامذته

- **شيوخه:**

1- محمد بن حمزة بن المظفر (ت 796هـ).
2- عبد الله الدواري (ت 800هـ).
3- ابن أبي الخير الصائدي (ت 793هـ).
4- علي أبي القاسم.
5- الهادي بن إبراهيم الوزير (ت 822هـ).
6- الناصر بن أحمد بن أمير المؤمنين الإمام المطهر بن يحيى الحسني (ت 810هـ).
7- النفيس العلوي (ت825هـ).
8- عمر بن محمد بن مسعود بن إبراهيم الشاوري اليمني المعروف بالعرابي (ت827هـ).
9- محمد بن عبد الله بن أحمد بن عطية بن ظهيرة القرشي (ت 817هـ).
10- الشريف محمد بن أحمد بن علي الشهير بالفاسي المكي (ت832هـ).
11- نور الدين علي بن مسعود بن علي بن عبد المعطي الأنصاري الخزرجي المكي (ت813هـ).
12- علي بن أحمد بن محمد بن سلامة المكي الشافعي المعروف بابن سلامة (ت 828هـ).

- **تلامذته:**

1- الحسن بن محمد بن سعيد البدر الشظبي (ت 835هـ).
2- الإمام صلاح بن أبي القاسم (ت 840هـ).
3- صلاح بن علي بن محمد بن أبي القاسم (ت840هـ).
4- عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير (ت 840هـ).
5- عبد الله بن محمد بن إبراهيم الوزير (ت 840هـ).
6- محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير (ت 897هـ).

المطلب الثالث

أبرز مؤلفاته

1. ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان.
2. إيثار الحق على الخلق.
3. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم.
4. الروض الباسم.
5. تنقيح الأنظار.
6. ديوان شعر.

ISSN : 2410-1818

7. مجمع الحقائق.
8. مختصر في علم الحديث وغيرها.

المبحث الثاني

دراسة رسالة مسائل المقلد والمستفتي لابن الوزير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

اسم الرسالة

اسم الرسالة:

جاء على الورقة الأولى من الرسالة اسم الرسالة على النحو التالي: (يتلو ذلك مسائل مما يتعلق بالمقلد والمستفتي وهي أربع مسائل من كلام السيد العلامة عز الملة، وترجمان الأدلة: أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى.

المطلب الثاني

توثيق نسبة المخطوط للمؤلف

يدل على صحة نسبة الرسالة للمؤلف عدة أمور:

الأمر الأول: نص عليها العلامة ابن الوزير في كتابيه (العواصم)[1] و(القواعد)[2] وهذا وحده كاف في القطع بصحة نسبة الرسالة للمؤلف.

الأمر الثاني: دون على الورقة الأولى من المخطوطة اسم الرسالة مقروناً باسم المؤلف.

الأمر الثالث: مسائل هذه الرسالة موجودة في كتاب (الروض الباسم)[3] و(القواعد)[4].

الأمر الرابع: أسلوب الإمام ابن الوزير معروف مميز وأسلوب الرسالة لا يخرج عن أسلوب ابن الوزير.

الأمر الخامس: وجود هذه الرسالة ضمن مجموع الرسائل والأبحاث للإمام ابن الوزير.

---

(1) (279/1).

(2) وقال: قد أوضحت المختار في جواز الانتقال في كتاب مفرد (ص).

(3) انظر على سبيل المثال: (5/1، 76، 178، 222، 2223)، (405/2، 492، 489).

(4) (ص186، 260، 233).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

وصف النسخة الخطية المعتمدة في إخراج النص

أ) مصدر النسخة الخطية وانفرادها:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية وحيدة فريدة، تقع ضمن مجموع بمكتبة العلامة محمد بن محمد الكبسي انتقل فيما بعد إلى مكتبة السيد يحيى المتوكل بصنعاء، ويحتوي على معظم كتب ورسائل الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، وتقع هذه الرسالة (8 صفحات) ولم تتعرض كتب التراث فهارس المكتبات العامة لذكر هذه الرسالة أو الإشارة إليها، لذا اكتفيت بالاعتماد عليها في تحقيق الكتاب.

ب) تاريخ النسخ:

دون على الورقة الأخيرة تاريخ كتابة هذه الرسالة على النحو التالي: (تم ذلك في شهر محرم الحرام سنة (1032هـ).

ج) ناسخها:

مكتوب على الورقة الأخيرة اسم كتاب النسخة وهو ناسخ هذا المجموع على النحو التالي: بخط أسير ذنبه أبو بكر بن يوسف سعد راوغ.

د) عدد الأوراق:

تقع النسخة في (8صفحات) من (ص131 إلى ص138) ويبدأ نص الرسالة من الورقة الأولى.

هـ) عدد الأسطر والكلمات:

في كل سطر: تراوح عدد الأسطر في كل صفحة بين (23 إلى 36) عدا الورقة الأخيرة، أما عدد الكلمات في كل سطر فقد بلغت ما بين (17 إلى 20) كلمة في السطر الواحدة.

و) نوع الخط ونماذج منه:

خطها نسخي جيد منقوط غالباً ويوجد بهامشها حواشي وتعليقات بخط مغاير لخط النسخة.

ISSN : 2410-1818

صورة المخطوط المستعان بها في التحقيق

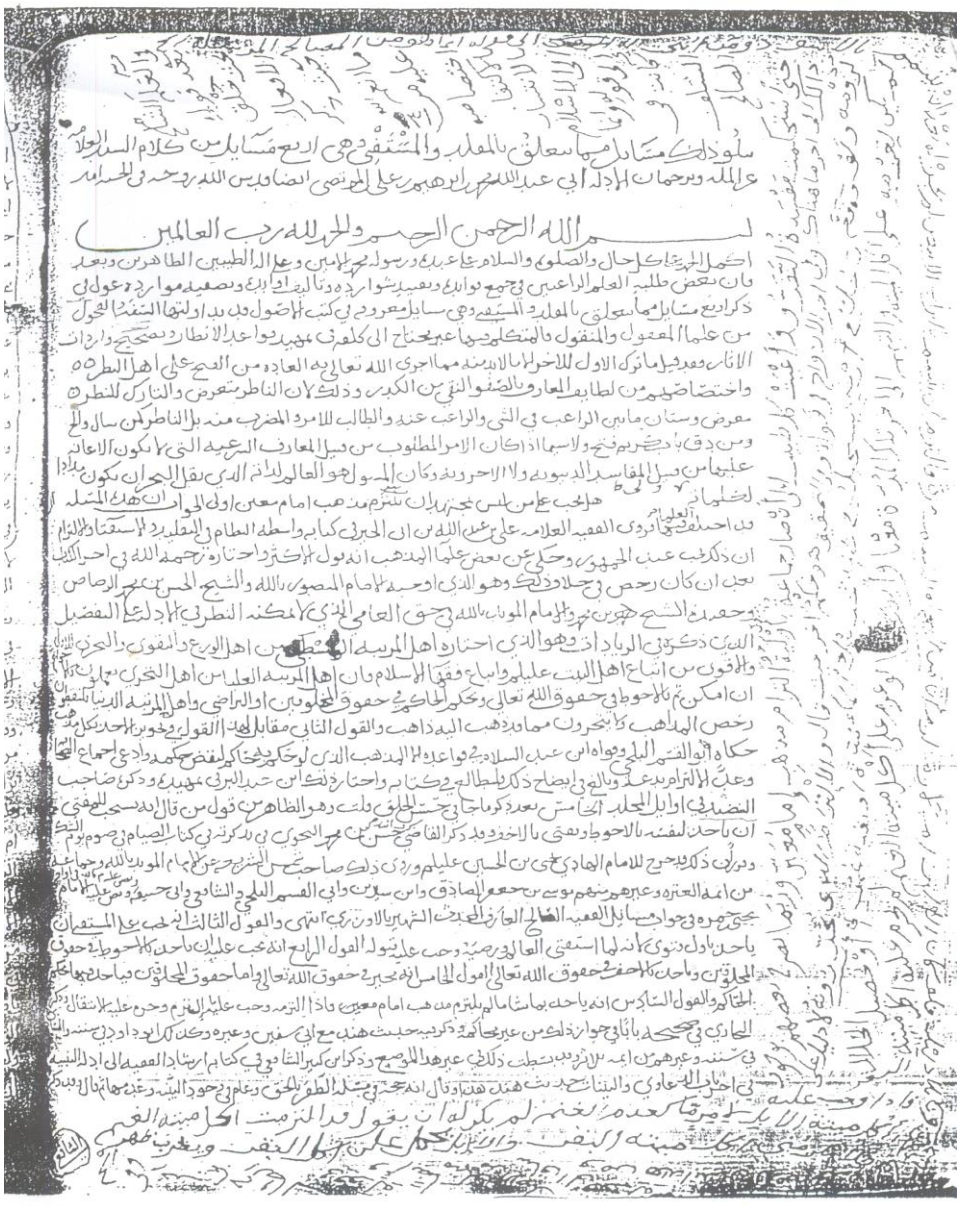

صورة الورقة الأولى من المخطوط

ISSN : 2410-1818

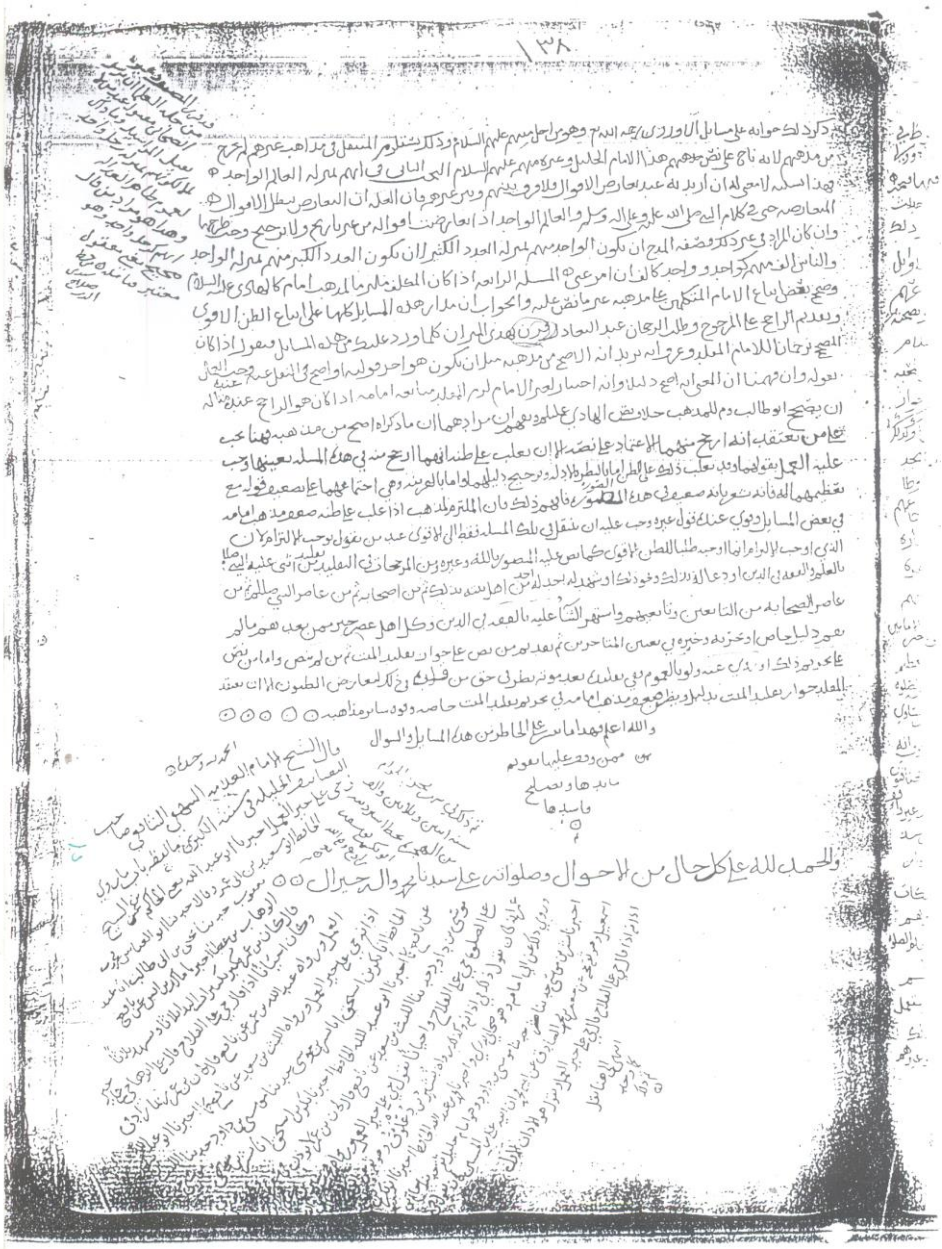

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

ISSN : 2410-1818

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن بعض طلبة العلم الراغبين في جمع فوائده، وتقييد شوارده، وتأليف أوابده[15]، وتصفية موارده، عوَّل في ذكر أربع مسائل مما تتعلق بالمقلد والمستفتي، وهي مسائل معروفة في كتب الأصول قد تداولتها ألْسِنَة الفحول، من علماء المعقول والمنقول، فالمتكلم فيها غير محتاج إلى كلفة في تمهيد قواعد الأنظار، وتصحيح واردات الآثار، فقد قيل: ما ترك الأول للآخر إلا ما لا بد منه، مما أجرى الله تعالى به العادة من الفتح على أهل النظر، واختصاصهم من لطائف المعارف بالصفو النَّقِيَّ من الكدر، وذلك؛ لأن الناظر متعرض، والتارك للنظر معرض، وشتان ما بين الراغب في الشيء، والراغب عنه، والطالب للأمر والمضرب (عنه)[16]، بل الناظر (كان ممن)[17] سأل، ومن دق باب كريم فتح، ولاسيما إذا كان الأمر المطلوب من قبيل المعارف الشرعية التي لا تكون الإعانة عليها من قبيل المفاسد الدنيوية ولا الأخروية، وكان المسئول هو العالم لذاته، الذي يقل البحر أن يكون مداداً لكلماته.

(15) أوابد: جمع آبدة، وهي غرائب الكلام.
انظر: "المعجم الوسيط" لإبراهيم مصطفى وآخرون: (2/1).
(16) في (المخطوط): (منه).
(17) في (المخطوط): (كمن أسأل).

ISSN : 2410-1818

المسألة الأولى: هل يجب على من ليس بمجتهد أن يلتزم[18] مذهب إمام معين أو لا ؟

الجواب: أن هذه المسألة قد اختلف فيها [العلماء][19].

القول الأول: فروى الفقيه العلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير[20] في كتابه (واسطة النظام في التقليد والاستفتاء والالتزام) [21]، أن ذلك يجب عند الجمهور، وحكى عن بعض علماء المذهب[22] أنه قول الأكثر، واختاره رحمه الله في آخر الكتاب[23]، بعد أن كان رخص في خلاف

---

(18) وجد بالهامش ما نصه: وفي: (العلم الشامخ): (ص287) بعد قوله:
بحث خلق الأفعال، حيث ذكر الإمام المقبلي رحمه الله تعالى ما أنعم الله عليه من اختصاصه بالاكتفاء بالانتساب إلى الإسلام إلى قوله:
وإنما كان ذلك في السلف الصالح حتى استحكمت مفسدة التفرق، وأعيت كل طبيب إلى أن صار جماعة يصرحون بأولية التزام مذهب معين، وربما يصرح بعضهم بوجوب ذلك إلى آخر ما هناك.
وفي (الأرواح): (ص493) في قوله: وفي التحقيق هو حكمة آخر:
حيث قال: والالتزام الذي تحرونه لا دليل على لزومه ولو وقع رجل في أرض يستحيل في ظنه تحصيل الماء مدة أو بقية عمره أو تحصيل الحلال فيها، لم يكن لعزمه على أكل الميتة والتيمم إلى آخر تلك المدة معنى.
وأيضاً لو عزم على أكل ميتة الغنم أبداً لم يحرم عليه ميتة البقر، فإذا وجب عليه أكل ميتة الإبل لأمر ما كعدم الغنم لم يكن له أن يقول: قد التزمت أكل ميتة الغنم، فلا يلزمني أكل ميتة البقر والإبل، بل يحمل على أكل البقر ويضرب ظهره.
وفي آخر: (نجاح الطالب): (لوحة:83) في قوله: (وأيضاً متمكن من الأصل) ساق إلى قوله ومن هنا يتبين لك سقوط ما اتخذه المتأخرون ديناً، وقد ذكره المصنف بلا دليل في قوله فيما يأتي ثالثها كالأول وهو الملتزم فلو كان الالتزام لازماً لزم أن من أبيح له التيمم مرة فالتزم، أن يتيمم بالتراب الأبيض لم يجز له بعد أن يتيمم بالأسود، ومن أبيحت له إنما هو من المصالح المرسلة.
وانظر الكلام في المسألة: (أعلام الموقعين): (262/4) و(هداية العقول مع حواشيها): (687/2).

(19) ما بين المعكوفين أثبت بالهامش.

(20) هو الإمام: علي بن عبد الله بن أبي الخير الصائدي اليمني، الملقب بعلامة الشيعة.
توفي بصنعاء سنة (793هـ).
انظر ترجمته: (طبقات الزيدية الكبرى): (761/2) و(لوامع الأنوار): (97/2) و(أعلام المؤلفين الزيدية): (738/2).

(21) منه نسخة خطية بمكتبة الأوقاف برقم (1788) في (7) ورقات، وأخرى بالمكتبة الغربية برقم (1062)، في (3) ورقات وثالثة نسخت في القرن التاسع بمكتبة القضاة آل الورد (بثلاء).
انظر: (واسطة النظام): (لوحة:2أ).

(22) الزيدي الهادوي.

(23) واسطة النظام): (لوحة:2أ).

ISSN : 2410-1818

ذلك، وهو الذي أوجبه الإمام المنصور[24] بالله، والشيخ الحسن[25] بن محمد الرصاص، وحفيده الشيخ أحمد بن محمد[26]، والإمام[27] المؤيد بالله في حق العامي الذي لا يمكنه النظر في الأدلة على التفصيل الذي ذكره في (الزيادات)**[ق:132]**[28] وهو الذي اختاره أهل المرتبة الوسطى من أهل الورع والتقوى والتحري للأولى والأقوى من أتباع أهل البيت عليهم السلام، وأتباع فقهاء الإسلام فإن أهل المرتبة العليا من أهل التحري يعملون بالإجماع إن أمكن، ثم بالأحوط في حقوق الله تعالى، وبحكم الحاكم في حقوق المخلوقين أو التراضي، وأهل المرتبة الدنيا يلتقطون رخص المذاهب، ولا يتحرون مما قد ذهب إليه ذاهب[29].

والقول الثاني: مقابل لهذا القول في تجويز الأخذ بكل مذهب حكاه أبو القاسم البلخي[30]

---

(24) المنصور بالله هو الإمام: عبد الله بن حمزة اليمني. توفى سنة (614هـ).
انظر ترجمته: (أئمة اليمن): (108/1) و(طبقات الزيدية الكبرى): (596/1).

(25) هو الإمام: الحسن بن محمد بن الحسن المعروف بالرصاص اليمني، توفي بهجرة سناع سنة (584هـ).
انظر ترجمته: (طبقات الزيدية الكبرى): (333/1) و(لوامع الأنوار): (42/2)، وانظر رأي الحسن الرصاص: (الفصول اللؤلؤية) لصارم الدين الوزير (ص386).

(26) الحفيد: هو أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص، توفي سنة (656هـ).
انظر ترجمته: (طبقات الزيدية الكبرى): (196/1) و(أئمة اليمن): (171/1) و(أعلام المؤلفين الزيدية): (ص164).

(27) المؤيد بالله هو الإمام: أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني، ولد بآمل (طبرستان) سنة (333هـ)، وتوفي سنة (411هـ).
انظر ترجمته: (الحدائق الوردية): (65/2) و(طبقات أعلام الشيعة): (126/1) و(أعلام المؤلفين الزيدية): (ص100).

(28) (الزيادات): كتاب في فقه الزيدية الهادوية للإمام المؤيد بالله تولى جمعها تلميذه أبو القاسم بن علي الهوسمي، ويتضمن آراء المؤيد بالله الفقهية وعليها شروح وحواشي وتعليقات كثيرة، مخطوط، ونسخه الخطية كثيرة:
منها: عدة نسخ بمكتبة الجامع الكبير برقم (1113) في (لوحة:153) وأخرى برقم (1136) (لوحة109)، وثالثة برقم (1132) (لوحة:133)، ورابعة برقم (1134) في (لوحة:60).
فهرس مكتبة الجامع الكبير بصنعاء: (1068/3، 1069). وانظر: (الزيادات): (لوحة: 132).

(29) ومما احتج به الجمهور على هذا القول: أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأدى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه، ومتخيراً بين التحريم والتحليل ما يوافق هواه، وفيه انحلال من التكليف. وانظر: مذهب الجمهور (المستصفى): (36/2) و(المعتمد): (360/2) و(البحر المحيط): (283/6) و(نشر البنود): (348/2) و(هداية العقول): (685/2) و(التقليد وأحكامه) د.سعد الشتري (ص142).

(30) هو الإمام: عبد الله بن أحمد بن محمد الكعبي البلخي، المعروف بأبي القاسم الكعبي. أحد أئمة المعتزلة ببغداد، وتنسب إليه الطائفة (الكعبية). أ
انظر ترجمته: (تاريخ بغداد): (384/9) و(طبقات المعتزلة) لابن المرتضى: (ص88).

ISSN : 2410-1818

وقواه ابن عبد السلام[31] في (قواعده) [32] [إلاَّ][33] المذهب الذي لو حكم به حاكم لنقض حكمه، وادعى إجماع الصحابة وعدَّ الالتزام بدعة، وبالغ في إيضاح ذلك، فليطالع في كتابه، واختار ذلك ابن عبد البر[34] في (تمهيده)[35]، وذكره صاحب (التنضيد)[36] في أوائل المجلد الخامس بعد ذكر ما جاء في حسن الخلق.

قلت: وهو الظاهر من قول من قال إنه يستحب للمفتي أن يأخذ لنفسه بالأحوط ويفتي بالأخف، وقد ذكر القاضي الحسن[37] بن محمد النحوي في (تذكرته)[38] في كتاب الصيام في صوم يوم الشك[39]، وقرر أن ذلك قد خُرِّجَ للإمام الهادي[40] يحيى بن الحسين عليه السلام، وروى ذلك صاحب

---

(31) هو الإمام: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام. المنعوت بسلطان العلماء، توفي سنة (660هـ).
انظر ترجمته: (تذكرة الحفاظ): (280/4) و(النجوم الزاهرة): (76/10) و(الدرر الكامنة): (457/4) و(شذرات الذهب): (136/6).

(32) (قواعد الأحكام): (135/2).

(33) ما بين المعكوفتين أثبت بالهامش.

(34) الإمام الكبير: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. توفي سنة (463هـ).
انظر ترجمته: (تذكرة الحفاظ): (306/3) و(الديباج المذهب): (ص357).

(35) لم أقف عليه في (التمهيد)، وكلام ابن عبد البر صـــريح في ذم التقليد في (جامعه)، وقد مدح ابن الوزير (التمهيد) بقوله: أنه أحد كتب الإســـلام وأكثرها إيضـــاحاً. انظر: (جامع بيان العلم وفضـــله): (978/2) و(العواصم والقواصم): (380/2).

(36) (التنضيد مختصر التمهيد) لمحمد بن الحسن بن أحمد الظاهري (532هـــ) وصفه ابن الوزير بأنه حسن جداً، وأكثر النقل منه في كتابه (العواصـم والقواصـم).انظر: (العواصـم والقواصـم): (380/2) (163/8) و(جامع الشروح والحواشي) للأستاذ عبد الله الحبشي (1987/3)..

(37) هو العلامة: الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد النحوي المذحجي العنسي.
انظر ترجمته: (طبقات الزيدية): (275/1) و(البدر الطالع): (210/1) و(تراجم رجال الأزهار) للجنداري: (ص9).

(38) وتسمى: (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة)، من الكتب الشهيرة في الفقه الهادوي الزيدي، قال عنها الإمام الشوكاني: أودع فيه من المسائل ما لا يحيط به الحصر مع إيجاز وحسن تعبير، وكان الكتاب مَدْرَس الزيدية الهادوية وعمدتهم حتى اختصره الإمام أحمد بن يحيى المرتضى وجرد منه الأزهار. وإذا أطلق لفظ (التذكرة) في كتب الزيدية الهادوية فهي (تذكرة) الفقيه الحسن النحوي، فرغ مؤلفها من تصنيفها سنة (790هـ). (البدر الطالع): (210/1).

(39)ونص عبارة (التذكرة):
وإن رأوا الهلال يوم الشـك بعد الزوال آخر الشـهر فإن رآه قبله بقي مشـكوك فيصـومه احتياطاً آخر شـعبان ووجوباً آخر رمضان.
(التذكرة الفاخرة): (ص 183).

(40) هو الإمام: يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، المعروف بالإمام الهادي، وإليه تنسب الزيدية الهادوية في بلاد اليمن الأعلى. توفي سنة (298هـ).

ISSN : 2410-1818

(شمس الشريعة)[41] عن الإمام المؤيد بالله، وجماعة من أئمة العترة وغيرهم، منهم: موسى بن جعفر الصادق[42]، وابن سيرين[43]، وأبي القاسم البلخي[44]، والشافعي، وأبي حنيفة، ونصَّ عليه المؤيد بالله في أواخر [كتابه][45]، ونصَّ عليه الإمام يحيى بن حمزة[46] في جواب مسائل الفقيه الصالح العارف المحدث الشهير بالأوزري[47]. انتهى.

القول الثالث: أنه يجب على المستفتي أن يأخذ بأول فتوى؛ لأنه لما استفتى العالم ورضيه وجب عليه قبوله[48].

القول الرابع: أنه يجب عليه أن يأخذ بالأحوط في حقوق المخلوقين، ويأخذ بالأخف في حقوق

انظر ترجمته: (طبقات فقهاء اليمن) لابن سمرة: (ص69) و(تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن) لإيمان فؤاد سيد، (ص231)، و(أعلام المؤلفين الزيدية): (ص1103).

(41) هو الإمام: سليمان بن ناصر السحامي الزيدي، المتوفي سنة (566هـ).
وكتابه (شمس الشريعة) في فقه الزيدية الهادوية مخطوط في ثلاث مجلدات، منه نسخة خطية بمكتبة الأوقاف برقم (1083) و(1084) و(1085) (1086). انظر: (فهرس المكتبة الشرقية بالجامع الكبير) بصنعاء (1095/3، 1096، 1097).

(42) موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، الإمام المعروف، سابع الأئمة الاثنى عشرية عند الإمامية. توفى سنة (183هـ). و(تاريخ بغداد): (27/13) و(فيات الأعيان): (115/4).

(43) الإمام التابعي: هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء. توفي في البصرة (110هـ).
انظر ترجمته: (وفيات الأعيان): (321/3) و(شذرات الذهب): (138/1).

(44) سبقت ترجمته.

(45) ما بين المعكوفتين أثبت بالهامش. وانظر كلام المؤيد: (الزيادات): (لوحة: 132).

(46) هو الإمام الكبير: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم اليمني.
ولد سنة (669هـ). وتوفي سنة (749هـ)
انظر ترجمته: (طبقات الزيدية): (1124/3) و(أئمة اليمن): (ص228).

(47) مسائل سأل عنها الفقيه أحمد بن سليمان الأوزري المتوفى سنة (810هـ) الإمام يحيى بن حمزة.
مخطوط: منه نسخة بمكتبة الجامع (شرقية) مجاميع (106).
انظر: (فهرس المكتبة الشـــرقية): (1174/3)، وانظر ترجمة الأوزري: (طبقات الزيدية الكبرى): (135/1)، و(مجموع بلدان اليمن وقبائلها)، للهجري: (930/1) (اليمن الكبرى)، للويسي (ص167).

(48) وينســـب هذا القول إلى المنصـــور بالله عبد الله بن حمزة، واحتج له بأن المقلد في اختيار من يقلده بمنزلة المجتهد في ترجيح الأمارات، فمتى اختاره عالماً فقد صار ذلك العالم بمنزلة الأمارة الراجحة عند المقلد ورد بأن الإجماع على خلافه للقطع بأن الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف اتفق ولا يلتزمون سؤال مفتٍ بعينه، وقد شاع وتكرر ولم ينكر. انظر: (هداية العقول): (686/2) و(منهاج الوصول): (ص783) و(إجابة السائل): (ص414).

ISSN : 2410-1818

الله تعالى[49].

القول الخامس: أنه مخير في حقوق الله تعالى، وأما حقوق المخلوقين فيأخذ فيها بحكم الحاكم[50].

والقول السادس: أنه يأخذ بما شاء ما لم يلتزم مذهب إمام معين[51]، فإذا التزمه وجب عليه ما التزم، وحرم عليه الانتقال[52]، وذكر البخاري في [صحيحه][53] باباً في جواز ذلك من غير محاكمة[54]، وذكر فيه حديث هند مع أبي سفيان وغيره، وكذلك أبو داود في (سننه)[55]، والنسائي في (سننه)[56]، وغيرهم[57] من أئمة الأثر، وقد بسطت ذلك في غير هذا الموضع[58].

وذكر ابن كثير[59] الشافعي في كتابه (إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه) في آخر باب الدعاوي

---

(49) وذلك لأنه تعالى أخبر أنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، وبأنه لم يجعل عليهم في الدين من حرج، ويأخذ بالأشق في حق المخلوقين لكونه أحوط، ورد بأنه تعالى يريد اليسر فيما يتعلق بحق الله وبحق العباد.
انظر هذا الرأي وأصحابه: (واسطة النظام): (لوحة:2أ) و(إجابة السائل): (ص783).

(50) لأن الحاكم منصوب لفصل الشجار وتغليق باب الخصومات، وأما إذا كان في حق الله تعالى فإنه مخير بين أقوال المفتين، وهذا إنما يتم إذا كانت حقوق العباد متعلقة بالخصومات، وإلا فكثير منها لا يحتاج إلى الشجار فلا يحتاج إلى الحاكم وحكم الحاكم من دون مرافعة كقول أهل الفتيا.
(منهاج الوصول): (ص783) و(إجابة السائل): (ص415، 416).

(51) ووجه هذا القول: أن أقوال المجتهدين قد صارت لديه كالأمارات الشرعية المتعارضة عند المجتهد فيجب التخيير كما في خصال الكفارة، ولا يلزم عند اختيار أحدهما النطق بأنه قد اختاره، بل يدخل فيه إما بإلزام النفس أو بالدخول فيه. و(المنهاج) لابن المرتضى (ص784) (إجابة السائل): (ص415).

(52) الانتقال: الرجوع إلى قول مجتهد بعد تقليد غيره وفيه خلاف. (الفصول اللؤلؤية) لصارم الدين الوزير (ص321).

(53) ما بين المعكوفتين أثبت بالهامش.

(54) صحيح البخاري: (2626/5 برقم" 6758).

(55) سنن أبي داود (3532/3).

(56) سنن النسائي، المجتبى (246/8 برقم5420).

(57) أحمد في (المسند): (118/1 برقم 242) و(مسلم): (769/2 برقم: 2293)، و(سنن ابن ماجه): (769/2 برقم: 2293).

(58) انظر: (الروض الباسم) (221/1) و(القواعد) للمصنف (ص208).

(59) الإمام الحافظ: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي. توفى سنة (774هـ). انظر ترجمته: (الدرر الكامنة): (373/1) و(ذيل طبقات الذهبي): (19/2/18)، و(النجوم الزاهرة): (123/11) و(الدارس في تاريخ المدارس) للنعيمي: (36/1).

ISSN : 2410-1818

والبينات[60] حديث هند هذا، وقال: إنه حجة في مسألة الظفر بالحق[61] وعام في وجود البينة وعدمها، ثم قال[62]: وقد ذكر الشافعي حديث: ((ولا تخن من خانك))، يعني المعارض لحديث هند.

وقال الشافعي[63]: لا يثبت، قال: ولو ثبت لم يكن فيه حجة علينا لأنا لا نسمي من أخذ حقه خائناً لدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأكثرين على ذلك. انتهى[64] بحروفه.

وفيه تجويز العمل بالمذهب الظني في حقوق المخلوقين من غير حكم حاكم، ونصَّ عليه الإمام يحيى في (الانتصار)[65]، أصحاب الشافعي في النفقات[66] إذا أعسر الزوج ولم تجد الزوجة حاكماً فسخت بنفسها مع شهرة الخلاف في ذلك. واختلفوا نما يكون ملتزماً له، قيل: بالعمل به،

(60) (إرشاد الفقيه): (410/2).

(61) مسألة الظفر بالحق: فيما لو أخذ زيد مالاً لعمرو ثم استطاع عمرو أخذ جنس ماله أو بقدره من زيد فله ذلك ولو خفية. (تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب) للقاضي زكريا (ص137).

(62) (إرشاد الفقيه): (410/2).

(63) كتاب (الأم) للشافعي: (245/6).

(64) (إرشاد الفقيه): (410/2).

(65) ويسمى (الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة في المباحث الفقيه والمضطردات الشرعية) كتاب في الفقه يقع في (18) مجلداً توجد منه الأجزاء: (1، 2، 3، 4) بمكتبة الأوقاف بجامع صنعاء برقم (981) وجزء(2) أيضاً برقم (987) خط سنة (984هـ)، وآخر برقم (982) وجزء (5) برقم (985)، وآخر برقم (986)، والجزء (8) برقم (987) وآخر برقم (988) والجزء (10) برقم (989) والجزء (11) برقم (993) والجزء (16) بخط المؤلف برقم (994) وتوجد الأجزاء (2، 3، 5، 6، 8، 9، 16، 18) بخط المؤلف بالمتحف البريطاني ووقفت على الجزء (5) و(6) أيضاً بمكتبة يحيى بن علي الذارحي بصنعاء، وقد طبعت الأجزاء الأربعة الأول منه مؤخراً بمؤسسة الإمام زيد بن علي بصنعاء.
انظر: (مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني) أ. د. حسين العمري (ص177-183).

(66) انظر: (التنبيه) للشيرازي (ص501).

ISSN : 2410-1818

وقيل: بالنية، وهو أصح[67]، انتهى ما نقله الفقيه علي - رحمه الله-[68].

أما كلام ابن عبد البر[69]، وابن عبد السلام[70]، والبخاري[71] إلى آخر كلام الشافعي فإنه زيادة عليه فهذا حكاية الخلاف.

وأما تحقيق الأدلة فهو يرجع إلى أصول أربعة:

أحدها: هل الأصل جواز التقليد إلا ما خصه الدليل، أو الأصل تحريم التقليد إلا ما خصه الدليل؟

وثانيها: هل الدليل المعول عليه عند أهل التحقيق في جواز التقليد هو لفظ عام لجميع صور التقليد؟ أو دليل خاص لبعض صور التقليد؟.

وثالثها: هل يجوز للمقلد أن يعمل بغير علم، ولا ظن؟ وهل يجوز لَهُ أن يعمل بما يظن تحريمه إذا تناول بعض العمومات ذلك أو تخصص العموم في ذلك بما تقرر في العقول من وجوب دفع المضرة المظنونة عقلاً، ووجوب الخروج من عهدة التكليف بعلم أو ظن عقلاً وسمعاً.

ورابعاً: هل المقلد بمنزلة المجتهد في العمل بظنه[72]، والتمسك بالأصل وهو الإباحة حيث تعارض عليه أقوال المجتهدين حتى يجمعوا؟ أم لا؟ فمن جود النظر في هذه الأصول الأربعة عرف الصحيح من السقيم، وبين المعوَج من المستقيم، وأنا أشير إلى طرف مما يفتح لك باب الفهم في

---

(67) اختلف علماء الأصول بماذا يكون المقلد ملتزماً بالمذهب على أقوال:
القول الأول: بأن يعزم على العمل بقول إمام معين، سواء عمل أم لا لأن النية مبادئ الأعمال وأساسها وهذا قول الجمهور.
القول الثاني: أنه يصير ملتزماً إذا ضم إلى النية أحد أمرين اللفظ أو العمل.
القول الثالث: أنه يكون ملتزماً بعمله بقول المجتهد فلا يحتاج إلى عزم ولا تلفظ، وهذا رأي ابن الحاجب.
القول الرابع: أنه يصير ملتزماً بالشروع في العمل فإذا شرع فيه حرم الانتقال.
القول الخامس: أنه يصير ملتزماً باعتقاده لقوة اعتقاد صحته؛ لأن اعتقاد الصحة مرجح يجب اتباعه كما يجب على المجتهد اتباع الدليل الراجح في ظنه.
القول السادس: أنه يصير ملتزماً بسؤاله للمجتهد، ولا يجوز بعد سؤاله الانتقال عنه.
قلت: والأرجح من هذه الأقوال هو الأول؛ لأن التقليد كالاجتهاد، فكما أن المجتهد متى عزم على العمل بما أداه إليه نظره صار ذلك الاجتهاد مذهباً له يحكى عنه.
انظر: (منهاج الوصول): (ص806)، (إجابة السائل): (ص412) و(هداية العقول): (6868/2).
(68) (واسطة النظام): (لوحة:3أ).
(69) (جامع بيان العلم وفضله): (978/2).
(70) (قواعد الأحكام): (135/2).
(71) (صحيح البخاري): (2626/5) برقم: (6758).
(72) انظر: (الروض الباسم) للمؤلف (223/1).

ISSN : 2410-1818

طرائق النظار [في][73] هذه المسائل.

[حجج المجوزين[74] لالتقاط رخص المذاهب]

فأقول: احتج المجوزين[75] لالتقاط رخص المذاهب بأربع حجج، توهموا أنها عامة لجميع صور التقليد.

الحجة الأولى: على جواز التقليد:

قوله تعالى في سورة الأنبياء[76]:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧ وَمَا جَعَلۡنَٰهُمۡ جَسَدٗا لَّا يَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ ﴾[الأنبياء:7، 8]، وقوله تعالى في النحل مثلها إلا أنه قال فيها:﴿ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤ ﴾ [النحل: ٤٣ – ٤٤][77].

[الجواب على الحجة الأولى]

وهذه الآية لا تصح[78] عند النقد أن يحتج بها على شيء من التقليد، فكيف يحتج بها على جميع صور التقليد، وإنما قلنا ذلك لوجهين:

---

(73) ما بين المعكوفتين أثبت بالهامش.

(74) ما بين المعكوفتين أثبت بالهامش.

(75) في الأصل: المجوزون.

(76) قال الإمام الشوكاني في تفسيره:

وأهل الذكر: هم أهل الكتابين من اليهود والنصارى، ومعنى +إن كنتم لا تعلمون" إن كنتم لا تعلمون أن رسل الله من البشر، كذا قال أكثر المفسرين، وقد استدل بالآية على أن التقليد جائز وهو خطأ، ولو سلم لكان المعنى سؤالهم عن النصوص من الكتاب والسنة، لا عن الرأي البحث، وليس التقليد إلا قبول قول الغير دون حجته. (فتح القدير): (399/3).

وقال القرطبي في تفسير الآية:

مسألة: لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقوله عزوجل:ٌ مي نج نح نخ نم نى ني ً

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق به القبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه. (الجامع لأحكام القرآن): (181/11).

(77) وقد رد كل من المصنف والسيد محمد بن إسماعيل الأمير والعلامة محمد بن علي الشوكاني حجة من استدل بهذه الآية على جواز التقليد. فانظر: (الروض الباسم): (74/1) و(القواعد) و(إرشاد النقاد) لابن الأمير الصنعاني: (ص94) و(القول المفيد) للشوكاني: (ص19).

(78) انظر كلام المصنف بزيادة (الروض الباسم): (74/1) وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

الوجه الأول: أن السُّؤال من الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين، تارة بواسطة حرف جرٍّ، مثل: سألت العالم عن الدَّليل، وتارة بغير واسطة مثل: سألت الله الهداية[79]، إذا عرفت هذا فاعلم أنَّه لا بد من مسئول ومسئول عنه في هذه الآية، فالمسئول في هذه الآية مذكور، وهم أهل الذِّكر، والمسئول عنه محذوف، والقول بأنَّ المحذوف المقدر في الآية هو: أقوال أهل الاجتهاد، من هذه الأمَّة في مسائل الفروع مما لا يدل عليه دليل البتة، وهذا المحذوف محتمل أن يكون هو الأدلة، ومحتمل أن يكون هو المذاهب من غير أدلة، ومحتمل غير ذلك، بل الصحيح أنه غير ذلك كله كما سيأتي.

وقد قال بعض أهل العلم[80]: المأمور به في هذه الآية هو السؤال عما أنزل الله تعالى لقوله سبحانه:﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف:3]، ولإشارته إلى ذلك في آية النحل حيث قال: ﴿ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [النحل: ٤٣- ٤٤]، قال: فلما أمرنا بسؤال أهل الذكر كان الظاهر أنا أُمِرْنَا بسؤلهم عما أمرنا باتباعه، وهو ما أنزل الله تعالى علينا من الشرائع، وهذه الأقوال كلها ضعيفة.

والمختار: أن المراد هاهنا السؤال عن الرسل المتقدمين هل كانوا بشراً أم ملائكة؛ لأن ذلك هو المذكور في أول الآية، والعرف العربي يقضي بأن ذلك هو المراد، والقرائن تسوق الفهم إليه، فإنه تعالى لما قال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ ﴾ [الأنبياء:7]، كان السابق إلى الفهم فَاسْأَلُوْهُمْ عَنْ كَوْنِنَا مَا أَرْسَلْنَا إلاَّ رِجَالاً، كما لو قال القائل: واجهت اليوم الخليفة، وسَلْ وزراءَه، كان المفهوم وسَلْهم[81] عن كوني واجهته، ويدل على ذلك سبب الآية وآخرها.

أما سببها: فإن العرب في الجاهلية لجفاوتهم كانوا ينكرون نبوة النبي÷ لكونه منهم، ولكونه من جملة البشر، ويقولون: لو أراد الله إرسال رسول لجعله من الملائكة، فرد الله عليهم ذلك كما ذكر ذلك سبحانه في غير آية من القرآن الكريم[82].

وأما آخر الآية فإنه قال بعد الأمر بسؤال أهل الذكر:﴿ وَمَا جَعَلۡنَٰهُمۡ جَسَدٗا لَّا يَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ ﴾[الأنبياء:8]، فالكلام مسوق لهذا المعنى من أوله إلى آخره لم يخرج منه

(79) وعبارة المؤلف في (الروض الباسم): (74/1) سألت الأمير مالاً.
(80) انظر: (جامع البيان من تأويل آي القرآن) للطبري: (108/8) و(الدر المنثور) للسيوطي: (132/5).
(81) وعبارة المؤلف في (الروض الباسم): (5/1) واسألهم.
(82) ﴿ قَالُواْ لَوۡ شَآءَ رَبُّنَا لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةٗ فَإِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾[فصلت:14]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةٗ مَّا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾[المؤمنون:24].

ISSN : 2410-1818

إلى غيره، وهذا الوجه هو الذي اختاره العلامة جار الله الزمخشري[83] في (كشافه)[84]، لم يذكر سواه ولا جعل الآية تحتمل إلا إياه، ولكنه لم يذكر الوجه في ذلك استجلاء منه لهذا أو ظناً أنه لا يقع في مثله نزاع[85].

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ قد يفهم منه بالقرينة أن الحكمة في سؤالهم الخروج من الجهل إلى العلم، وهذا مانع من الاستدلال بها في التقليد بيان المقدمة الأولى أن ذلك هو السابق إلى الأفهام، من أمثال هذه العبارة فإن من كان لَهُ ماءٌ وجرى في حضرته ذكر الحاجة إلى الماء.

وقال لبعض المحتاجين من الماء: اشرب إن كنت ظامئاً، فهم منه أن مراده شرب ما يزيل الظمأ، وهو الماء، فلو أن المأمور شَرِبَ، سَمْناً أو عسلاً يملكه الآمر، وزعم أنه فهم منه الإباحة لكل مشروب لكان مخطئاً في ذلك وإن سقط عنه [الإثم] ولا يشك أهل الذوق السليم في غلطه في المعنى.

وبيان المقدمة الثانية[86] أن التقليد لا يُخْرِجُ من الجهل إلى العلم، ولهذا حرم التقليد في [المسائل] [87] التي يجب العلم فيها، وفي هذا الوجه الثاني يجب تلخيصه أن ذلك لا يفهم من حرف الشرط وإنما يفهم من قرينة الحال، والمعتمد هو الوجه الأول.

[مَنْ هُمْ أهل الذكر المقصود بهم في الآية السابقة]

وقد لهج[88] كثير من الناس بالاحتجاج بهذه الآية في التقليد حتى قيل: إن أهل الذكر هم أهل البيت[89] عليهم السلام، وأهل الذكر في هذه الآية هم أهل الكتاب من اليهود[90] أمر الله

---

(83) الإمام المفسر: محمود بن علي بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري. توفي سنة (538هـ).
انظر ترجمته: (معجم الأدباء) للحموي: (126/19) و(بغية الوعاة): (ص388).

(84) (الكشاف) للزمخشري: (4/3)، و(الروض الباسم): (76/1).

(85) (الروض الباسم): (76/1).

(86) وهي: قوله تعالى:﴿ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(87) ما بين المعكوفتين أثبت بالهامش تصحيحاً.

(88) لَهِجَ به: كفرح أعزى به فثابر عليه. (القاموس المحيط) للفيروزابادي: (204/1).

(89)ومثل هذا ما حكاه ابن عطية في تفسير قوله تعالى في العسل +فيه شفاء للناس".
قال ابن عطية: قال القاضي أبو محمد رحمه الله، وهذا يقتضي أنه يرى الشفاء به على العموم، وذهب قوم من أهل الجهالة إلى أن هذه الآية إنما يراد بها أهل البيت من بني هاشم، وأنهم النحل وأن الشراب القرابة والحكمة، وقد ذكر بعضهم هذا في مجلس المنصور أبي جعفر العباسي، فقال له رجل ممن حضر: جعل الله طعامك وشرابك ما يخرج من بطون بني هاشم، فأضحك الحاضرين. (المحرر الوجيز) لابن عطية: (127/10).

(90) انظر: (الدر المنثور): (132/5).

ISSN : 2410-1818

المشركين سؤالهم عن كون الأنبياء بشراً ، فإنهم مع كفرهم، وبُغضهم للنبي ÷ وتحاملهم عليه ما يتجاسرون على إنكار بشرية الرسل، وليس هذا سؤال تقليد فيحتاج إلى منصب العدالة، وإنما هو سؤال يستفاد منه العلم المتواتر، وهو يحصل بخبر المسلم والكافر، وفي هذا غاية التوبيخ والتجهيل فإنه أحالهم في تعرف جهالتهم إلى أعدائه وأعداء رسوله الذين يودون إبطال أمره بكل شبهة لولا أن هذا الذي جاء به جفاة المشركين مما لا يمكنهم ارتكابه لعظم ما فيه من الجهالة والشناعة؛ فبان ذلك بهذا أنه لا عموم في هذه الآية الشريفة يدل على جواز جميع صور التقليد[91].

الحجة الثانية

على جواز التقاط رخص المذاهب

قالوا: أجمعت الصحابة على ذلك، وإجماعهم حجة، أما أن إجماعهم حجة فلا خلاف فيه بيننا[92]، وأما أنهم أجمعوا على ذلك فقد علم بالضرورة أنهم ما ألزموا العامة أن يقتصروا في الفتوى على عالم واحد مع وجود من ينبغي الاقتصار عليه، إذا كان لا بد من التزام مذهب إمام،

(91) وفي هذا الكلام نظر، وإن صدر من الإمام ابن الوزير فليس كل صور التقليد منهي عنها فهناك أمور وقضايا لا يسع المكلف فيها إلا التقليد فمن سأل ولم يكن على علم بالمسألة إلا حكاية عن غيره من العلماء ولم يسعفه الوقت لم يسعه إلا تقليد غيره.

ووجد بهاش (المخطوطة) ما نصه:

الراجح: لا يجوز التقليد إلا في كل حادثة حسبما يعرض، ولا يصح التقليد الكلي اهـ.

(92) انظر الكلام في ذلك:

(الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم (659/4)، و(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) للسبكي: (178/2)، و(المعتمد في أصول الفقه) لأبي الحسين البصري: (483/1)، و(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) لعلاء الدين البخاري: (227/3)، و(شرح تنقيح الأصول) للقرافي: (ص341)، و(منهاج الوصول) لابن المرتضى (ص808).

ISSN : 2410-1818

وهو إمام الأئمة علي عليه السلام خصوصاً عند الشيعة[93][94]، وكذلك معاذ بن جبل ثبت بالنص[95] أنه أفقه الصحابة، ومع ذلك ما التزم مذهبه واحد، وقد علم أنهم ما ألزموهم ذلك، ولو كان كذلك لكان المفتي يقول لمن أفتاه: لا تسأل غيري فإنك بعد سؤالي يلزمك جميع مذهبي[96]، وكيف وذلك يؤدي إلى ما لا يجب بالإجماع، فإن العامي قد يجد العالم في (مكة) أو نحوها فيسأله فهل يجب عليه إذا رجع إلى بلاده واحتاج إلى مسألة أن يسافر إليه، فكذلك إذا كان في بلده عالم وهو عمدته في الفتوى وحج العامي أو سافر إلى أرض فيها علماء، واحتاج إلى الفتوى، هل يلزمه الإمساك عن العمل حتى يعود أو يجوز لَهُ أن يستفتي العلماء حتى يعود فقط؟ وإذا استوطن غير وطنه وكان في وطنه مفتٍ قد أخذ عنه، كيف يصنع في بقية عمره؟ والقول بالالتزام في مثل هذه الأحوال خلاف الإجماع[97]، وقد ذكر هذا الإجماع الإمام المنصور بالله عليه

(93) ترى الشيعة ومنهم الزيدية أن الإمام علي رضي الله وصي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدلوا على هذا بحديث غدير خم الذي فيه: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)).
وهو حديث مشهور جاء من طريق جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: علي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن أرقم، وأبو أيوب الأنصاري وغيرهم.
قال الحافظ الذهبي في (تذكرة الحفاظ): (317/2) في ترجمة الإمام محمد بن جرير الطبري أنه وقف له على كتاب في جمع طرق حديث غدير خم.
وقال في ترجمة الحاكم أبي عبد الله البيع (التذكرة): (1043/3) وأما حديث ((من كنت مولاه)) فله طرق جيدة أفردتها بمصنف. اهـ.
قال ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري): (93/7) وأما حديث: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) فقد أخرجه الترمذي والنسائي، وهو كثير الطرق جداً، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد وكثير من أسانيدها صحاح، وحسان، وقد روينا عن الإمام أحمد قال: ما بلغنا عن أحد من الصحابة ما بغلنا عن علي بن أبي طالب.

(94) وذكر ابن الوزير أن الشيعة الزيدية تذهب إلى عصمة علي وفاطمة والحسنين رضي الله عنهما أعظم من عصمة الأنبياء عليهم السلام؛ لأن الصغائر عندهم تجوز على الأنبياء، ولا تجوز على المذكورين من أهل البيت رضي الله عنهم؛ لأنها لو وقعت منهم لم يعلم بها، مع أن أقوالهم وأفعالهم حجج في الشرائع. (الروض الباسم): (244/1).

(95) لعل المؤلف يشير إلى ما أخرجه أحمد في المسند: (242/5) برقم: (22153) وأبو داود في سننه (303/3) برقم: (3592) والترمذي في سننه (616/3) برقم: (1327) من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وقال: كيف تقضي..... قال: الحمد لله الذي وقف رسول الله)). وقد صحح الحافظ ابن الوزير هذا الحديث فقال: حديث معاذ هذا وإن كان في إسناده مقال عند بعض أهل الحديث فقد قواه غير واحد منهم: القاضي أبو بكر بن العربي، والحافظ ابن كثير الدمشقي الشافعي، وذكر أنه جمع جزءاً في شواهده وطرقه.(الروض الباسم): (199/1).

(96) انظر: هذا الكلام للمصنف (الروض الباسم) (178/1) و(القواعد): (ص233).

(97) انظر هذا الكلام للمصنف (الروض الباسم): (222/1، 223).

ISSN : 2410-1818

السلام في كتابه (صفوة الاختيار)[98]، وغيره من علماء الأمصار وعيون النظّار، وجود الكلام في هذا ابن عبد السلام في (قواعد)[99]، وهو حجة صحيحة، ولكن بشرط فهم محلها فإن من الناس من ظن أنها عامة لجميع صور التقليد، وليس كذلك فإن إجماع الصحابة في هذه المسألة إجماع فعلي سكوتي[100] لا عموم لَهُ البتة[101]، وإنما أجمعوا على ذلك، وعلم إجماعهم فعلاً من بعضهم، وسكوتاً وتقريراً من الباقين في حق العامي الصرف الذي لم يسمع الاختلاف فيما سأل عنه، بل إذا سمع الفتوى ظن قوتها وصحتها وليس يعرف هل بقية العلماء تخالف من أفتاه أو توافقه ولا هذا يخطر لَهُ على بال ولا عنده شك في جواز ما أفتى به، ولهذا منع العلماء من التقليد في صور عديدة، ولم يروا ذلك الإجماع متناولاً لها منها: التقليد في أصول الدين عند جمهور المتكلمين[102]، ومنها: تقليد العالم المجتهد لغيره فيما لم ينظر فيه عند جمهور الأصوليين[103]،

---

(98) (ص376).

(99) (135/2).

(100) وجد بهامش (المخطوطة) ما نصه:

والإجماع السكوتي لا ينهض بمجرده عند التحقيق لعدم شمول دليل الإجماع له لبعد نزول السكوتي منزلة النطق.

مقبلي رحمه الله ورحم المصنف وكل من له حق علينا. وهو من حاشية المقبلي على مختصر ابن الحاجب.

(101) الإجماع السكوتي: أن يقول البعض قولاً وانتشر في بقية الصحابة فسكتوا. فهل يكون حجة وإجماعاً؟ فذهب أكثر الشافعية إلى أنه حجة ولكن بشروط مذكورة في محلها.

وقال بعضهم: يكون حجة ولا يكون إجماعاً.

وقال بعضهم: لا يكون حجة ولا إجماعاً.

والذي تقتضيه الأدلة أن الإجماع السكوتي ليس بحجة لكثرة احتمال السكوت من التقية والتروي في المسألة، وعدم النظر أو يرى أنه لو أنكر لما التفت إليه. انظر الكلام على الإجماع السكوتي وحجيته:

(القواعد) للمصنف (ص185، 232) و(روضة الناظر) لابن قدامة: (492/2) و(مختصر المنتهى بشرح العضد): (37/2) و(شرح تنقيح الفصول): (ص330) و(إجابة السائل): (ص162).

وانظر: رأي الإمام ابن الوزير في رد حجية الإجماع السكوتي (الروض الاسم): (149/1، 150، 153).

(102) جمهور المتكلمين على منع التقليد في أصول الدين، إلا ما يحكى عن العنبري وغيره، وقيل: يجب التقليد وإن النظر والبحث فيه حرام.انظر الكلام على المسألة: (مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلين) لأبي الحسن الأشعري: (321/1)، و(المغني في أبواب التوحيد والعدل) للقاضي عبد الجبار (123/12)، و(رفع الحاجب): (583/4)، و(تيسير الوصول إلى منهاج الوصول) لابن إمام الكاملية (347/6) و(إجابة السائل): (ص405).

(103) اختلف الأصوليون في جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر قبل اجتهاده على أقوال:

أولها: المنع مطقاً وهو قول الأكثر وهو المذهب الجديد من مذهب الشافعي؛ لأن الاجتهاد أصل التقليد، والأخذ بالفرع مع القدرة على الأصل لا يجوز كما في الوضوء والتيمم.

ثانيها: الجواز مطلقاً، أي سواءً كان الغير صحابياً أو لا، أعلم منه أولا.

ISSN : 2410-1818

ومنها: تقليد المجتهد لمجتهد آخر، بعد أن نظر في المسألة فإنه ممنوع بالإجماع[104]، ومنها: التقليد في حقوق المخلوقين من غير تراض ولا حكم حاكم فإنه ممنوع عند الجماهير[105]، وادعى فيه الإجماع، ولم يصح[106] لما تقدم ذكره.

وفي القول السادس: وفيما حكينا قبله عن المؤيد بالله والإمام يحيى بن حمزة -عليهم السلام- وغيره من العترة، وعن ابن عبد البر، وابن عبد السلام كما تقدم.

ومنها: تقليد المميز الممارس لطلب العلم وكيفية النظر والترجيح والتضعيف والتصحيح فإن المؤيد بالله عليه السلام نص في (الزيادات)[107] على أنه يجب عليه التنقير عن الأدلة والعمل بالراجح منها[108]، ومنع من جواز التقليد لَهُ من دون نظر وبحث وترجيح، وذلك لأن الصحابة عنده لم تجمع على جواز التقليد من دون ترجيح لمن هذه صفته عند سماعه لاختلاف أهل العلم وتعارض أقوالهم خصوصاً عند من يقول أن طلب الظن الأقوى واجب عند المتمكن من طلبه كما نص عليه المنصور بالله في (صفوة الاختيار)[109].

ومنها: من سمع الاختلاف ولم يبلغ مرتبة التمييز والصلاحية للبحث عن الأدلة والترجيح لبعضها على بعض، ولكن أمكنه ترجيح بعض الأئمة على بعض، وهذه هي مسألة الخلاف التي سقنا الكلام لأجلها، وقد بينا اختلاف الناس في ذلك.

ثالثاً: يجوز تقليد الصحابة فقط، فيقلد من ترجح عنده منهم فإن تساوا تخير.
رابعاً: الجواز مطلقاً أي سواء كان الغير صحابياً أو لا، وأعلم منه أو لا. وهناك أقوال أخر.
انظر الكلام في المسألة: (المعتمد): (942/2). و(المستصفى) للغزالي: (121/2) و(البحر المحيط) للزركشي: (311/3) و(التقرير والتحبير) لابن أمير الحاج: (344/3)، (هداية العقول): (665/2)، و(شرح الكوكب المنير) للفتوحي: (473/4).

(104) لا خلاف بين علماء الأصول على أن المجتهد ممنوع من التقليد إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم.
انظر الكلام على المسألة: (هداية العقول): (664/2) و(شرح الكوكب المنير): (515/4) و(تيسير التحرير): (227/4).

(105) انظر المسألة: (منهاج الوصول إلى معيار العقول): (ص776) و(هداية العقول): (665/2) و(البحر المحيط): (288/6) و(التقليد وأحكامه): (ص150).

(106) وممن نازع في دعوى الإجماع أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي الهادوي، المتوفى سنة (840هـ) في (منهاج الوصول إلى معيار العقول): (ص776).

(107) (لوحة: 132).

(108) وعبارة ابن الوزير في رسالته (المتعلقة بالجمعة) بعد ذكر هذا الكلام: ولولا ذلك لما كان لقراءة كثير من الفنون معنى كالعربية وأصول الفقه والمعاني والبيان والتفسير وكتب الحديث وإنما دونت هذه الدواوين الجليلة ليظهر الراجح والمرجوح. انظر: (مسألة في جواز إقامة الجمعة بدون إمام) لابن الوزير (ص33).

(109) انظر: (صفوة الاختيار) لعبد الله بن حمزة: (ص380).

ISSN : 2410-1818

الحجة الثالثة

أن الأصل أن لا تكليف عليه فيما اختلفوا في وجوبه أو تحريمه اختلافاً متعارضاً، فيرجع إلى الأصل، وهو الإباحة فيما هذا حاله، ويجري مجرى المجتهد، وقد نص ابن الحاجب[110] في حقيقة التقليد على أن رجوع العامي إلى العالم ليس بتقليد؛ لأنه ليس بحجة، والتقليد هو رجوعك إلى قول غيرك بغير حجة، ولا شبهة، وجعله مثل رجوع القاضي إلى العدول، وهذا جيد عند التعارض المتساوي الطرفين. أما إذا كان قول أحد العلماء أقوى في ظنه لزمه العمل به كالمجتهد عند تعارض الحديثين.

وذكر الفقيه علي بن عبد الله بن أبي الخير في كتابه (واسطة النظام في التقليد والالتزام)[111] أن بعض الفقهاء شرط في ذلك أن لا يجمع بين خلافين في مسألة واحدة، كأن يقلد أبا حنيفة في أن لا يطمئن في الصلاة، ويقلد غيره في الجمع في الحضر، فإن كل واحد من المذهبين هذين يقضي ببطلان صلاته، وإن اختلف الوجه في البطلان، وقد ادعى الإجماع على ذلك[112]، قال: فإن صح الإجماع فلا معدل عنه، وإن لم يصح، وهو الأقرب[113]. والله أعلم. كان لقائل أن يقول إن هذين الحكمين في الصلاة كمسألتين، فكما أن من وافق الشافعي في مسألة لا يلزمه أن يوافقه في جميع مذهبه، فكذا هذا، قال[114]: والكلام في هذا الشرط شبيه بمسألة القول الثالث بعد القولين، وربما يحذى بالمقلد حذو المجتهد في كثير من المسائل، قال[115]: ولم أجد من الأصوليين ذكر هذا الشرط لكن ذكره بعض الفقهاء والأقرب ضعفه[116].

قلت: ولعلَّ الوجه أن التحريم في الظنيات حكم مقصور على من اعتقد لا مطلقاً، فلما لم يعتقده العامي لم يتحقق أن العلماء المختلفين في ذلك أجمعوا على بطلان صلاتهم، بيانه أنهم لم ينصوا على أن من قلد في المفردات لزمه أن يوجد عالم يقول بجواز الصورة المجموعة من تلك المفردات كمقلد يستحل؛ لأن الحيل والماء القليل المتنجس يجمعهما في إناء واحد، وأيضاً فمن لم يوجب الالتزام أجاز أن لا يوجد إمام يقول بأن العامي قد أدى جميع الواجبات، واجتنب جميع المحرمات فيلزم مثله في الصلاة قياساً لحملها على جملة التكليف، وهي نظرية عقلية يمكن العامي يحكم فيها بنظره، بل هي دون مسائل أصول الدين الواجبة عند المتكلمين بكثير، ولأن خلافه يؤدي إلى إجراء أحكام

---

(110) انظر: (مختصر ابن الحاجب بشرح العضد): (305/2).
(111) (لوحة:3أ).
(112) المصدر السابق.
(113) المصدر السابق.
(114) (واسطة النظام): (لوحة:3أ).
(115) المصدر السابق.
(116) انتهى كلام العلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير في (واســـطة النظام) وبين نقل ابن الوزير، ونص المخطوطة فوارق يسيرة.

ISSN : 2410-1818

قطاع الصلاة على المسيء، لها ونحوه وهي محتملة. والله أعلم.

الحجة الرابعة

لمن أجاز التقاط رخص المذاهب

ما خرجه الحاكم في (المستدرك)[117] في كتاب العلم منه، وأبو داود في كتاب العلم من (سننه)[118]، وابن ماجه في كتاب السنة من (سننه)[119] من حديث بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ÷ أنه قال: ((من أفتى بغير علم))، وفي لفظ: ((بغير ثبت كان إثمه على من أفتاه)).

[الرد على الحجة الرابعة]

وفي هذا الحديث كلام من وجهين:

أحدهما: أن في مسلم بن يسار خلافاً[120] وهو أبو عثمان المصري الطُّنْبُذِي، وطُنْبُذُ قرية من قرى مصر[121]، قال الذَّهَبي[122] في (الميزان)[123]: لا يبلغ حديثه درجة الصحة، وهو في نفسه صدوق.

قلت: الصدوق في عرفهم دون الثقة، وفوق الضعيف بمرة[124]، وهو عبارة تليين يسير تقال في حق من حديثه حسن فلا يرتقي إلى درجة الحسن عند جماهير المحدثين إلا بشاهد أو تابع[125].

---

(117) (المستدرك على الصحيحين): (184/1) برقم: (350).

(118) (سنن أبي داود): (321/3) برقم: (3657).

(119) (سنن ابن ماجة): (21/1) برقم: (53).

(120) مسلم بن يسار من رجال (د، س، ق). روى عن أبي هريرة وابن عمر.
وعنه: بكر بن عمرو المعافري، وأبو هاني الخولاني، وابن أنعم الأفريقي وآخرون.
(تهذيب الكمال) للمزي: (271/22)، و (ميزان الاعتدال) للذهبي: (8509/4)

(121) انظر: (معجم البلدان) لياقوت الحموي: (23/4).

(122) الإمام الناقد: محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني الأصل. توفي سنة (748هـ).
انظر ترجمته: (الوافي بالوفيات) للصفدي: (163/2) و(غاية النهاية في طبقات القراء) لابن الجزري: (71/2) و(الدرر الكامنة): (337/3).

(123) (ميزان الاعتدال): (8509/4).

(124) والذي اختاره الحافظ في التقريب أن مسلم بن يسار مقبول من الرابعة.

(125) انظر: (نزهة النظر) لابن حجر: (ص29)، و(الرفع والتكميل في الجرح والتعديل): (ص35).

ISSN : 2410-1818

وأما أهل أصول الفقه وغيرهم من الفقهاء فيرونه مقبولاً وإن انفرد لأنه لا يرد عندهم إلا من كان خطأه أكثر من صوابه، أو مساوياً لَهُ على خلاف بينهم في المتساوي، ومن كان بهذه المنزلة فلا يطلق عليه الصدق عند المحدثين، وكذلك من لم يفرق بين الحسن والصحيح من المحدثين، يذهب إلى قبول الحسن عند الانفراد، وهو ظاهر تصرف الحاكم[126] في (المستدرك)، وعند البخاري، وابن العربي القاضي المالكي[127]: لا يعمل بالحديث الحسن مطلقاً[128].

(126) وابن حبان وابن خزيمة، وممن نص على ذلك الحافظ لبن حجر في (النكت الصغرى): (317/1).

(127) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي المعروف بابن العربي أبو بكر، المتوفى سنة (543هـ).(سير أعلام النبلاء): (189/12) و(نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب) للمقري: (335/1) و(طبقات المفسرين) للأدنروي: (ص34)، و(الديباج المذهب) لابن فرحون: (ص281).

(128) جمهور المحدثين على جواز الاحتجاج بالحديث الحسن وجعله جماعة مندرجاً في أنواع الصحيح.
قال ابن الصلاح: ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به. انظر: (مقدمة الصلاح): (ص36) و(مناهج المحدثين): (ص49).

ISSN : 2410-1818

[الكلام في راوي الحديث ((بكر بن عمرو))]

وأما بكر بن عمرو[129] فاحتج به الشيخان، لكن قال الذهبي[130]: محله الصدق، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: يعتد به[131].

وقال أبو عبد الله الحاكم: ينظر في أمره، انتهى كلام الذهبي[132]. والحاصل منه أنه حسن الحديث أيضاً فيزداد الحديث بعداً من مرتبة الصحة ويشتد حاجته إلى التوابع والشواهد، خصوصاً، وقد اختلف فيه كما يأتي في الوجه الثاني.

فإن قيل: إن الراجح في بكر أنه حجة؛ لأن الذهبي[133] ذكر أن الشيخين احتجا به.

والجواب من وجوه:

أحدها: أن الذهبي بعد معرفته باحتجاجهما به لزم بأن محله الصدق مع إجلاله لهما أو تبحره في هذا العلم وتأخر زمانه عنهما، فيغلب على الظن اطلاعه فيه على ما فاتهما.

وثانيها: أنه لم ينقل في ترجمته التصريح بتوثيقه عنهما، ونقل التصريح بتليينه عمن تقدم فإن عباراتهم كلها تفيد ذلك في عرفهم.

وثالثها: أن الجرح مقدم حتى لا يظهر رجحان التوثيق، فلا أعلم فيه خلافاً[134].

ورابعها: أن الحاكم[135] توقف فيه مع اطلاعه وتأخره عن زمن الشيخين وتساهله في التصحيح، وميله إليه كثيراً[136].

الوجه الثاني من الكلام على الحديث: أنه اختلف فيه فرواه أبو داود[137]، عن الحسن، عن المقري، عن سعيد بن أبي أيوب، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار، لم يجعل بين بكر ومسلم أحداً.

قال المِزِّي[138]: رواه يحيى بن عبد، وبشر بن موسى، وغير واحد، عن المقري بإسناد الحسن بن

---

(129) بكر بن عمرو المعافري من رجال الصحيحين. يروي عن مشرح بن هاعان، وبكر بن الأشج وجماعة. وعنه: حيوة بن شريح، وابن لهيعة وآخرون. (ميزان الاعتدال): (63/2).

(130) (ميزان الاعتدال): (63/2).

(131) (الجرح والتعديل)لابن أبي حاتم: (388/2).

(132) (ميزان الاعتدال): (63/2).

(133) المصدر السابق.

(134) انظر: (الكفاية في علم الرواية) للخطيب (ص105).

(135) حيث قال: ينظر في أمره كما مر. انظر: (ميزان الاعتدال): (63/2).

(136) انظر كلام النقاد في تساهل الحاكم في الصحيح والتضعيف: (فتح المغيث) للسخاوي (36/1).

(137) (سنن أبي داود): (321/3) برقم: (3657).

(138) الإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المِزِّي.

ISSN : 2410-1818

علي، ورواه أحمد بن حنبل، عن المقري، عن سعيد، عن بكر، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن مسلم بن يسار، ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن غيلان، عن رِشْدِيْن بن سعد، كذلك[139].

قلت: ورواه الحاكم[140] من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن عبدالله بن وهب، عن سعيد، عن بكر، عن عمرو بن أبي نعيمة، مثل رواية أحمد بن حنبل، وعمرو بن أبي نعيمة. قال الدارقطني[141]: يترك، وقواه ابن حبان[142]، وقال الحاكم: وثقه بكر بن عمرو، وهو أحد أئمة أهل مصر، والحاجة بنا إلى لفظة الثبت شديدة؛ فكأنه لأجل الحاجة إلى هذه اللفظة، وما فيها من الرخصة بالنظر إلى العلم المشترط في الرواية، ذكر ما يقوي أمره لمجي هذه اللفظة من طريقه.

قلت: ولا يقوى لانفراده بها، وفي شيخ الحاكم بن عبد الحكم كلام[143]، فقول الدارقطني[144]: يترك، جرح فاحش يقتضي تهمته بتعمد الكذب، فعلى تقدير صحة زيادته، وكون مدار الحديث عليه يبطل الاحتجاج بهذا الإسناد، وهذه طريقة كثير من المحدثين، وطريقة كثير من الأصوليين، وبعض المحدثين يقتضي حمل بكر على أنه سمع الحديث من عمرو بن أبي نعيمة، أولاً فرواه، كذلك ثم سمعه من مسلم، وذلك لا يصح إلا لو كان الاختلاف على بكر لكن الاختلاف وقع على المقري فالظاهر أنه اضطراب.

الحجة الخامسة[145]

[لهم أن القول بوجوب الواجبات يحتاج إلى حجة]

وقد ثبت في (الصحاح)[146] من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: ((أن من سأل عن شيء فحرم من أجل مسألته فإنه من أعظم المسلمين إثماً))، هذا والمحرم الله ورسوله فكيف من حرم على المسلمين هو بنفسه ما لا دليل عليه، وإذا كان الله لم يوجب الالتزام في كتابه ولا رسوله، ولا ذكر هذا أصحاب الرسول وأتباعهم الذين هم خير الأمة، ولا واحد منهم بل درج العوام في أيامهم

توفي سنة (742هـ).

انظر ترجمته: (تذكرة الحفاظ): (280/4) و(النجوم الزاهرة): (76/10) و(الدر الكامنة): (457/4) و(شذرات الذهب): (136/6).

(139) (تهذيب الكمال): (271/22).

(140) (المستدرك): (184/1) برقم (350).

(141) انظر: (سؤالات البرقاني للدارقطني) رقم: (372) وفيه: مجهول، مصري، يترك اهـ.

(142) (الثقات) لابن حبان: (229/7).

(143) (تهذيب الكمال): (271/22).

(144) انظر: (سؤالات البرقاني للدارقطني) رقم: (372).

(145) في (المخطوطة): الرابعة وهو خطأ من الناسخ.

(146) (البخاري): (2658/6) برقم: (6859) و(مسلم): (1831/4) برقم (2358).

ISSN : 2410-1818

على خلافه فأي شيء يوجبه على المسلمين، وما الحجة أن العامي يصير ملتزماً لما لم يرد الشرع بالتزامه بمجرد العمل به والنية له، والفرض أنه قبل العمل والنية غير واجب، ومن عمل غير واجب ونواه لم يجب في غيره هذه الصورة بالإجماع، وكذلك ليس لَهُ أن يلتزم ما لا يلزمه فينظر في ذلك، والله الموفق.

وأما من احتج بالإجماع على وجوب الالتزام في بعض الصور وهو بعد العمل ببعض الأقوال، فإن ابن الحاجب[147] ادعى إجماع الأصوليين عليه.

فالجواب: إن إجماعهم لم يصح، وفي كونه حجة خلافاً[148]، وعلى تسليم الصحة فإنه معارض برواية من روى الخلاف وقد بعد ذكرهم، وهم أولى بالقبول لأن مدعي الإجماع قد يستند إلى السكوت بل ذلك معظم الإجماعات، بل كلها، وهو ضعيف عند الجمهور[149]، ومدعي الخلاف لا يستند إلى ذلك بل إلى القول الصريح، والله أعلم.

فنقول: لا يخلو المستفتي إما أن يكون قد تقرر في قلبه تعظيم بعض الأئمة، وغلب على ظنه أنه الأعلم والأورع، وأن قول غيره متى عارضه ضعيف مرجوح كما تجد ذلك متقرراً في نفوس كثير من أتباع أهل المذاهب، بل أكثر أهل المذاهب على هذا فهذا يلزمه التزام مذهب إمامه، هذا ما لم يتعذر عليه، والدليل على ذلك أن [الوجوزنا][150] له تقليد غيره لكنا قد جوزنا لَهُ عمل ما تغلب على ظنه تحريمه وترك ما تغلب صفة وجوبه، وذلك يستدعي المضرة المظنونة، وذلك ممنوع عقلاً[151]، ولو أوجبنا عليه ترجيح غير إمامه بعد أن صار إمامه راجحاً في نفسه لكنا قد أوجبنا عليه ما لا دليل عليه، ومن هاهنا يظهر لك أنه ينبغي من العارف ألا يفتي مقلداً بغير مذهب إمامه، وإن كان غير إمامه أرجح عند المفتي، فتأمل ذلك.

وأما إن كان المستفتي غير معتقد لأفضلية إمام معين فلا يخلو إما أن تتعارض عليه أقوال المجتهدين بحيث يتخير وانبطل ظنه لرجحان بعضها أو لا إن لم يعارض عليه بل اتفقوا، أو سمع فتوى بعضهم وظن صحتها ولم يعلم أن غيره يخالفه أو يوافقه فهذا يجوز لَهُ أن يستفتي من شاء متى عرضت لَهُ الحادثة، ولا دليل يوجب على من هذا حاله الالتزام خصوصاً متى كان يعتقد أن كل

(147) انظر: (رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب) للسبكي: (592/4).
(148) سبق بيان الصور التي يوجب فيها الأصوليون الالتزام، وانظر أيضاً: (المستصفى): (390/2) و (شرح العضد): (306/2) و(إرشاد الفحول): (77/1).
(149) انظر الكلام على الإجماع السكوتي ومتى يكون حجة.
(شرح الكوكب المنير): (254/2)، و (إجابة السائل): (ص162، 163)، وانظر كلام المصنف هذا في رد الإجماع السكوتي (الروض الباسم): (149/1، 150، 153) و(القواعد): (ص185).
(150) ما بين المعكوفتين أثبت بالهامش تصحيحاً.
(151) انظر هذا الكلام للمصنف (القواعد): (ص260) و(الروض الباسم): (405/2، 492).

ISSN : 2410-1818

مجتهد مصيب، وأن الخطأ في الاجتهاد محال[152]، وهذا هو الذي أجمعت الصحابة عليه، وأما من سمع الاختلاف وتحير عند سماعه وشك في الصواب ولم يترجح لَهُ شيء البته، فإنه يلزمه البحث عن الأدلة أو عن الأفضل، والأعلم من المفتين حتى يحصل لَهُ ظن ولا بد وهل يكفيه العمل بالأحوط إن عسر عليه النظر فيه بحث، والمستجد أن المسألة إن كانت تتعلق بالعبادات التي يجب فيها نيَّة معينة مثل صلاة العيد هل فريضة أو نافلة؟ احتمل أنه يجب البحث فإنه ليس لَهُ أن يعتقد وجوبها وينويه من غير علم ولا ظن، واحتمل أنه يجزيه تأدية ذلك وينوي أداه على الوجه الذي يريده الله، وهو الأصح لعموم قوله: ((لكل امرئ ما نوى))[153]؛ ولأن علياً عليه السلام نوى في حجه ما نواه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقرَّه عليه[154]، وفيه بحث يخرج إلى أن كل مجتهد مصيب، أو مأجور على طلب الحق وإن أخطأ وهو بحث طويل دقيق. وإن كانت من مسائل البيوع ونحوها كفاه العمل بالأحوط بغير شك فإن تعارضت عليه الأدلة والأمارات في ترجيح المسائل والأئمة ولم يحصل لَهُ لمن قلد من وافق الأصل وهو عدم التكليف؛ فإنه لا يجب عليه واجب، ولا يحرم عليه حرام إلا بعلم أو ظن، هذا في حقوق الله، وأما في حقوق المخلوقين فيجب العمل بحكم الحاكم إن نازعه خصمه، وكان هناك قاض وإلا فالأصل مع من يقول ببراءة ذمته من العلماء فيقلده في ذلك ولا يلزمه أن ينتقل عن ذلك إلا بإجماع أو علم أو ظن، وكذلك حكم العالم لا يجب عليه تكليف بغير حجة بل هذا حكم الأنبياء والملائكة، ومن أوجب على العامي تكليفاً لا يعلم أن الله كلفه به، ولا يظن ذلك؛ فقد قال على الله ما لم يقله، وادعى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يشرعه، والملتزم لمذهب معين إذا لم يجد من يفتيه بمذهبه لعدم العارف لَهُ في بعض البلدان أو بعض الأزمان وجب عليه الانتقال منه، كما إذا لم يجد فيه نصاً في بعض المسائل، أو كان لَهُ قولان ليس فيهما تأريخ ولا ترجيح؛ فإنه يجب الانتقال[155].

[أصل التقليد في العقل]

وأما أصل التقليد **فأما أصله في العقل** فهو على ضربين.. **أحدهما**: ما يحصل معه ظن الإصابة للحق فهذا أصله في العقل الحسن؛ لأن العمل على الظن حسن عقلاً [156].

---

(152) قرر ابن الوزير أن المجتهد لا يبعد عن الخطأ في الفتوى. انظر: (القواعد): (ص186).
(153) أخرجه (البخاري): (3/1) برقم: (1)، و(مسلم): (515/3) برقم: (1907)، وأكثر أصحاب دواوين الإسلام من حديث ابن عمر.
(154) أخرجه (البخاري): (1582/4) برقم: (4096)، و (مسلم): (883/2) برقم: (1216) وغيرهما.
(155) انظر كلام المصنف هذا في (الروض الباسم): (121/1، 222، 223، 224، 226، 227).
(156) وقد أطال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الكلام في هذا المبحث في كتابه (العواصم والقواصم): (220/2)، ومختصره (الروض الباسم): (489/2).

ISSN : 2410-1818

وثانيهما: ما معه ظن الخطأ فأصله الحظر عقلاً فإن الإقدام على ما يظن قبحه قبيح، وبينهما وجه ثالث: هو كالمتشابه بين الحرام البين والحلال البين، وهو حيث يحصل شك مستوي الطرفين يستحب الاحتياط فيه بترك التقليد، ولا يقبح عقلاً ولا شرعاً لفقد دليل القبح فتأمل هذا في صور التقليد، هذا هو المختار الذي تقوم عليه الأدلة، ومن المتكلمين من قال الأصـــل في العقل: تحريم التقليد، وإن كان مع ظن الإصابة، وهو ضعيف جداً.

[أصل التقليد في الشرع]

وأما أصله في الشرع فالظاهر من كلام أصحابنا أن أصله الحظر[157]، وكثيراً ما يحتجون في ذلك بمثل قوله تعالى في ذم المقلدين: قوله تعالى ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾[الزخرف:22]، وقوله:﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ ﴾[البقرة: 166]، وقوله: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ [الأنعام: 116]، ونحو ذلك وهي آيات نزلت في اتباع المشركين لآبائهم في الشرك، والاحتجاج في هذا المعنى بقوله ÷: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))، فلازمه أن من لم يفقهه في الدين فلم يرد به خيراً، وهو حديث صحيح مشهور، رواه الترمذي[158]، عن ابن عباس، والخطيب البغدادي[159]، عن ابن عباس، وعمرو بن عمر وأبي هريرة، وابن مسعود وأنس وغيرهم، وأخرجه البخاري في (الصحيح)[160] أيضاً، ومثلما روى الترمذي أيضاً من حديث عدي بن حاتم أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:31]، قال: إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوا وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه))، قال الترمذي[161] في رواية أبي الخير: هذا حديث حسن غريب[162]، ولم يظهر لي إلى الآن وجه قوي في أن أصل التقليد في الشرع الحظر[163]، والله أعلم؛ لأن القرائن تقضي بقصر العمومات على أسبابها[164]؛ لأنه لا جامع بين من نزلت فيه من كفرة المشركين الذين خالفوا ضرورة العقول في قبح عبادة الحجارة، ونحو ذلك، وبين أهل التقوى والعلم بصحة الإسلام حتى اتبعوا في تفاصيله من ظنوا علمه، وكذلك

---

(157) انظر: مذهب الزيدية الهادوية (منهاج الوصول) لابن المرتضى (ص655) و(الفصول اللؤلؤية) لصارم الدين الوزير (ص277).

(158) (سنن الترمذي): (2545/5).

(159) (الفقيه والمتفقه): (85/1)، و(تاريخ بغداد): (91/8) وفي سنده كلام.

(160) (البخاري): (39/1) برقم: (71)، و(مسلم): (718/2) برقم: (1037).

(161) انظر: (سنن الترمذي): (278/5) برقم: (3095).

(162) لا نعرفه إلا من حديث عبد الســـلام بن قَرْبٍ وغطيف ابن أعين ليس بمعروف في الحديث. انظر: (ســـنن الترمذي): (278/5).

(163) انظر هذا الكلام للمنصف: (القواعد): (ص168).

(164) انظر: (سلاسل الذهب) للزركشي: (ص272) و(شرح جمع الجوامع) للمحلى بحاشية البناني (38/2).

ISSN : 2410-1818

تقليد عوام أهل الكتاب في عبادة عيسى وعزير وتكذيب محمد صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام المعجزات الباهرات.

[الفقه في الدين لا يخلو منه مسلم]

وأما الفقه في الدين فلا دليل على خلو كل مسلم من شيء منه، والفقه المحقق الكامل لا يحصل إلا مع الاجتهاد، وليس يجب على كل مكلف بالإجماع القاطع، وأما تخصص العمومات بتقديم الراجح على المرجوح، وطلب الرجحان عند التساوي والتعادل، فإنه أمر لازم لابد منه إذ لو لم يجب ذلك لم يجب تقديم الخاص على العام أبداً فإنه لا موجب لتقديم الخاص على العام إلا ذلك، مثال ذلك قوله: ((بأيهم اقتديتم))، على تقدير صحته[165]، فإنه يجب حمله على الاقتداء بهم عند عدم اختلافهم، أو عند فتوى أحدهم مع الجهل لمخالفة الباقين لَهُ بدليل أنه لو أفتاه واحد منهم وأجمع الباقون على تضعيف قوله حتى غلب على ظنه تحريم ما أفتاه فإنه يلزمه اجتنابه لأن تقديم الراجح على المرجوح من أقوى القواعد العقلية والشرعية، فوجب تخصيص العموم بتلك، كما يجب تخصيص القرآن بخبر الواحد، على أن الحديث وإن صح ليس من التقليد في شيء فإن الاقتداء أن نفعل كما فعل، فمن شرب النبيذ فلم يقتدى بأبي حنيفة؛ لأنه لم يشربه، وإن رخص فيه[166]، وتمام هذا البحث لا يتسع لَهُ هذا الموضع، فهذه قواعد النظر في هذا الباب ومواد التحقيق عند أولي الألباب.

وأما المسألة الثانية:

وهي هل يجوز تقليد أكثر من إمام في المسألة[167]، فقد دخلت بحث هذه المسألة في الأولى، فمن أوجب الالتزام تبع ذلك، ولم يوجبه أجازه.

---

(165) يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وهو حديث أخرجه ابن عبد البر في (جمع بيان العلم): (925/2)، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارق بن غصين مجهول.
وأخرجه ابن حزم في (الأحكام): (82/6) وقال: هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف.
وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد في (المنتخب) من المسند (ص 250 و 251) برقم: (783)، وابن عدي في (الكامل): (786/2)، وانظر: (تخريج أحاديث المختصر) لابن حجر: (147/1).

(166) انظر: ترخيص الحنفية في النبيذ (ملتقى الأبحر): (262/2).

(167) انظر الكلام على المسألة:
(المنخول) للغزالي: (ص479)، و(التقرير والتحبير): (350/3) و(شرح جمع الجوامع) للمحلي بحاشية البناني): (395/2) و(إجابة السائل): (ص408) و(شرح الكوكب المنير): (580/4) و(التقليد أحكامه): (ص159).

ISSN : 2410-1818

وأما المسألة الثالثة:

وهي هل يجوز التنقل في مذاهب أهل البيت [عليهم السلام][168]دون غيرهم؟، وهل أهل البيت [بمنزلة][169] عالم واحد؟

فهذان بحثان، البحث الأول: هل يُفَرق بين أهل البيت وبين غيرهم في أحكام الفتوى، وجواز التنقل؟

والجواب: أنه لابد من الفرق بينهم -عليهم السلام- وبين غيرهم لما ورد فيهم من الكتاب والسنة كما هو مبسوط في كتب مناقبهم -عليهم السلام- ، ولكنه قد يخفى موضع ذلك على كثير ولا بد من تخصيصه لمحلة، وإلا حرم أن يكون إمام الصلاة وولي القضاء من غيرهم مع وجودهم، وأهم ذلك في خمسة مواضع:

الأول: في مواضع الهلكات التي يكفر المخالف أو يفسق فيها فيجب المصير إلى أهل البيت -عليهم السلام-؛ لأن إجماعهم هنالك عصمة، وهم هنالك عصمة، وهم هنالك سفينة النجاة[170]، كما ورد في غير حديث رواه غير واحد منهم[171] -عليهم السلام- ورواه الهيثمي في (مجمع الزوائد)[172] من غير طريق، ولحديث الثقلين[173]، وغير ذلك، ومن أوضح الأدلة على ذلك عندي ما ورد في علي عليه الصلاة والسلام؛ لأن الإجماع الذي يمكن العلم به هو إجماع الأوائل[174]، وأما

---

(168) ما بين المعكوفتين أثبت الهامش تصحيحاً.

(169) ما بين المعكوفتين أثبت بالهامش تصحيحاً.

(170) يشير المؤلف إلى ما أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير): 45/3) برقم: (2636 و 2637، و 34/12) برقم: (12388) و (المعجم الوسيط: (354/5) برقم: (5536) و (85/6) برقم: (5870)، والإمام أحمد في (فضائل الصحابة): (786/2) برقم: (1402)، و(المعجم الصغير): (240/2) برقم: (391) و (85/2) برقم: (825)، و الحاكم في (المستدرك): (373/2) برقم: (3312) و(164/3) برقم: (4720) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عنه ÷ أنه قال: ((مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك)).

(171) وممن أخرجه من الزيدية في كتبهم:
الإمام الهادي في (الأحكام في الحلال والحرام): (40/1) وأبو طالب في (أماليه): (ص136)، والمرشد بالله في (أماليه): (152/1).

(172) (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للهيثمي: (193/9).

(173) حديث الثقلين أخرجه مسلم في (صحيحه): (1874/4) برقم: (2408) من حديث زيد بن أرقم فيه... ((ألا وإني تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به))، فحث على كتاب الله، ورغبه فيه ثم قال: ((وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي...)).

(174) انظر كلام المصنف في هذه المسألة: (الروض الباسم): (174/1).

ISSN : 2410-1818

المتأخرون بعد انتشارهم فلا يمكن، كما ذكره المنصور بالله[175]، ويحيى بن حمزة[176] وغيرهما، ولابد أن يكون إجماعهم[177] هنا معلوماً.

الموضع الثاني: إجابة داعيهم السابق الجامع لشرائط الإمامة، وتقدمه على غيره، ومناصرته ونصحته.

الموضع الثالث: تقديم إجماعهم الظني السالم من المعارض، الراجح.

الموضع الرابع: تقديم مذاهب علي عليه الصلاة والسلام لورود النصوص فيه، وكذلك الحسنان[178]، وابن عباس ونحوهم إذا صحت عنهم.

الموضع الخامس: تقديمهم في المحبة والتعظيم والموالاة، ومعاداة أعدائهم، وترجيح تقليدهم عن عند الاستواء على غيرهم، وأما مجرد الفتوى، وجواز تقليد المفتي، ولا فرق بينهم عليهم السلام وبين غيرهم في ذلك؛ لأن أهل البيت -عليهم السلام- أجمعوا إجماعاً قطعياً، وكذلك سائر علماء الإسلام في جميع الأمصار والأقطار أنه لا يشترط في المجتهد ولا المفتي أن يكون فاطمي النسب، ولا يخلو الجد والأب، بل ولا يجب في المفتي أن يكون عربياً، بل قد كان سادات العلماء في عصر التابعين موالي كالحسن البصري[179]، وطاووس[180] اليماني، ومن لا يأتي عليه العد والإحصاء، ولو أنا قصرنا جواز النقل والإلزام عليهم لكنا قد خالفنا إجماعهم -عليهم السلام- وإجماع غيرهم، فهذا علي كرم الله وجهه في الجنة كان أصحابه وسائر الصحابة يفتون في [حياته] [181] تارة بما يوافقه، وتارة بما يخالفه، بل قد روي عنه عليه السلام أنه قال للقضاة: (اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف) فجوز لهم القضاء بغير مذهبه، وكذلك سائر أئمة الهدى كان في عصر كل واحد منهم من يفتي من شيعتهم -عليهم السلام- ومن غير شيعتهم -عليهم

---

(175) انظر: (صفوة الاختيار): (ص247).

(176) انظر: (المعيار) لقرائح النظار): (لوحة: 64أ).

(177) (إجابة السائل): ص 157).

(إجابة السائل شرح بغية الآمل): (ص157، 159).

(178) سبطا رسول الله ÷.

(179) الحسن بن أبي الحسن، علمه وفضائله كثيرة. توفي سنة (110هـ).

انظر ترجمته: (طبقات بن سعد): (156/7) و(طبقات ابن الخياط): (ص10) و(وفيات الأعيان): (128/1) و(تذكرة الحفاظ): (71/1)

(180) طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني الجندي. فقيه حجة باتفاق.

توفي بمكة قبل التروية، وقيل يوم التروية سنة (106هـ). انظر ترجمته (طبقات بن سعد): (537/5) و(وفيات الأعيان): (509/2) و(سير أعلام النبلاء): (38/5).

(181) ما بين المعكوفتين أثبت بالهامش تصحيحاً.

ISSN : 2410-1818

السلام- من فقهاء الإسلام وسائر العلماء الأعلام كأبي حنيفة في عصر زيد بن علي[182]، وقاضي القضاة[183] في عصر الإمامين السيدين المؤيد بالله وأبي طالب[184] على أنه يستحب على القول بعدم الالتزام عند التساوي والتعادل تقديم عالمهم -عليهم السلام- على غيره بنية التعظيم لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما ورد فيهم من الأحاديث الصحيحة مثل حديث الثقلين وغيره، كما يستحب تقديمهم في إمامة الصلاة ونحوها عند التساوي في الأهلية لا أن ذلك واجب متحتم لا يحل غيره، فاعرف ذلك[185]، وإنما اشترطنا أن يكون ذلك عند التساوي لأنه يستحب العمل عند الرجحان بما هو الأرجح بإجماع منهم -عليهم السلام[186]- ومن غيرهم بل يجب ذلك عند الجماهير منهم، ومن غيرهم كما نعرف أن لو اختلف القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوي - رحمه الله- في الفتوى هو وبعض العلوية[187] ممن هو دونه في الحفظ والورع، لرجحنا فتوى القاضي شرف الدين لحفظه وورعه، وإنما قلنا على القول بعدم الالتزام فإنا إذا قلنا بوجوب الالتزام والترجيح فإن الحكم حينئذ غير واقف على اختيار المكلف، بل على النظر والترجيح فما قوي في ظنه بعد النظر فقد وجب عليه العمل به عند الجمهور، واستحب لَهُ ذلك عند من شذ وخالف في ذلك، وليس في هذا التسوية بينهم وبين غيرهم لما قدمنا من الفرق بينهم وبين غيرهم، ومن استحباب تقديمهم خبر جواز تقليدهم وتقليد غيرهم؛ ولأن إجماعهم القطعي حجة فهم -عليهم السلام- عصمة في المسائل القطعيات وهم العروة الوثقى في مواضع الهلكات.

وأما المسائل الاجتهاديات فكل مجتهد فيها مصيب أو آخذ من الأجر بنصيب، ولأنه يجب لهم من التعظيم والمحبة أكثر مما يجب لغيرهم، وأما أمر التقليد والفتوى فإنه كالإمامة في الصلاة

---

(182) الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.
(سير أعلام النبلاء): (389/5) و(البداية والنهاية): (329/9) و(فوات الوفيات): (210/1) و(الإمام زيد) لأبي زهرة.

(183) المقصود به عند المعتزلة القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي. المتوفى سنة (415هـ).
انظر ترجمته: (تاريخ بغداد): (113/11)، و(سير أعلام النبلاء): (242/17) و(لسان الميزان): (386/3).

(184) هو يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون بن الحسين البطحاني، وأحد أكابر علماء الزيدية في عصره.
ولد بآمل طبرستان سنة (340هـ) وتوفي سنة (424هـ).
من آثاره: المجزي في أصول الفقه، وعند رجوعي لهذه المخطوطة وجدتها مطابقة تماماً لكتاب المعتمد.
(أعلام المؤلفين الزيدية): (ص1121) و(تاريخ اليمن للواسعي): (ص26)، و(هداية العارفين): (518/2).

(185) قال ابن المرتضى في الكلام على من هو أحق بالإمامة ما نصه: (فرع): ومحسن القدر الواجب أولى، بل أوجب من الأفقه إن لم يحسنه... والأنسب الفاطمي، ثم الهاشمي، ثم القرشي، ثم العربي. (البحر الزخار): (309/1).

(186) أي الزيدية الهادوية، وانظر مذبهم فيما حكاه المصنف رحمه الله (الفصول اللؤلؤية): (ص325).

(187) يقصد بمصطلح العلوية ذرية الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن بقوا في اليمن.

ISSN : 2410-1818

يستحب تقديمهم حيث يستوي الإمامان منهم، ومن غيرهم، ولا يشترط في إمام الصلاة أن يكون منهم، وأما قول من يقول أن محبتهم توجب تقليدهم فهذا غلط، فإن محبتهم وموالاتهم وتعظيمهم حكم يعم المجتهدين منهم كلهم وغير المجتهدين بل يعم الذكر والأنثى والبالغ وغير البالغ، والتقليد يخص مجتهداً واحداً منهم فليس من لم يستعمل الماء القليل المتنجس من غير تغير فقد ترك تعظيم القاسم بن إبراهيم[188] ومحبته وموالاته؛ لأنه لم يقلده أو رجح قول الهادي عليه السلام، ونحو ذلك كثير لمن تأمل، وقد صرح الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام بجواز التقليد في مذاهب علماء الإسلام من أهل البيت وغيرهم، ذكر ذلك في جوابه على مسائل الأوزري - رحمه الله- وهو من أجل منهم - عليهم السلام- وذلك يستلزم المتنقل في مذاهب غيرهم لم يخرج من مذهبهم؛ لأنه ناجٍ على نص هذا الإمام الجليل[189] وغيره منهم - عليهم السلام-.

البحث الثاني: في أنهم بمنزلة العالم الواحد، فهذا تشبيه لا معنى لَهُ إن أريد به عند تعارض الأقوال فلا فرق بينهم وبين غيرهم، فإن العلة أن التعارض يبطل الأقوال، المتعارضة حتى في كلام النبي ÷ والعالم الواحد إذا تعارضت أقواله من غير تاريخ ولا ترجيح وجب طرحها، وإن كان المراد في غير ذلك فصفة المدح أن يكون الواحد منهم بمنزلة العدد الكثير؛ لا أن يكون العدد الكثير منهم بمنزلة الواحد:

وَالنَّاسُ أَلفٌ مِنهُمُ كَواحِدٍ ... وَواحِدٌ كَالأَلفِ إِن أَمرٌ عَنا[190]

(188) هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف بالقاسم الرسي، وإليه تنسب القاسمية من فرق الزيدية.، ولد بالمدينة سنة (196هـ) وتوفي سنة (218هـ) في عهد المعتصم ثم لم تكن البيعة حتى اضطر للاختفاء ثانية سنة (246هـ).
ويرى القاسم بن إبراهيم أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة قليلة ينجس، إلا ما غيرته قليلاً كان أو كثيراً وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وحذيفة، والحسن، ومالك، وابن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وداود، والثوري، وجابر بن زيد. انظر: (ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار) للحسن الجلال (139/1).

(189) وقال أيضاً في هذا المعنى وهو يتكلم عن منصب القضاء وشرطية الاجتهاد فيه: نعم إذا اعتبر كونه مجتهداً وضاق مسلك الحادثة عن نظره ولم يمكن تأخير الحادثة فهل يجوز مع كونه مجتهداً أن يقلد في هذه الحادثة؟ فيه ترد بين العلماء فبعضهم جوزه... والحق عندنا تفصيل نرمز إلى مبادئه وهو أن الحادثة إن كانت مما يقبل التأخير فالأولى فصلها بنظره واجتهاده، ويحكم نظره فيها، وإن كانت مما لا تقبل التأخير لضيق وقتها... والحاجة إليها فهو مخير إن شاء ردهم إلى حاكم آخر أو إلى الإمام، وإن شاء قلد فيها عالماً. انظر: (الكوكب الوقاد في أحكام الاجتهاد): (لوحة:2).

(190) البيت لمحمد بن الحسن المعروف بابن دُرَيْد (321هـ) في (مقصورته): (ص132).

ISSN : 2410-1818

المسألة الرابعة

إذا كان المكلف ملتزماً لمذهب إمامٍ كالهادي عليه السلام وصحح بعض أتباع الإمام المتكلمين على مذهبه غير ما نص عليه

والجواب: أن مدار هذه المسائل كلها على اتباع الظن الأقوى وتقديم الراجح على المرجوح، وطلب الرجحان عند التعادل، فزن بهذا الميزان، كل ما ورد عليك من هذه المسائل فنقول: إذا كان المصحح ترجمان للإمام المقلد وعرف أنه يريد أنه الأصح من مذهبه مثل أن يكون هو أحد قوليه، أو أصح في النقل عنه وجب العمل بقوله، وإن فهمنا أن المعنى أنه أصح دليلاً وأنه اختيار لغير الإمام لزم المقلد متابعة إمامه إذا كان هو الراجح عنده[191].

مثاله: أن يصحح أبو طالب والمؤيد بالله[192] للمذهب خلاف نص الهادي عليه السلام ويفهم أن مرادهما أن ما ذكراه أصح من مذهبه فهنا يجب على من يعتقد أنه أرجح منهما الاعتماد على نصه إلا أن يغلب على ظنه أنهما أرجح منه في هذه المسألة بعينها، وجب عليه العمل بقولهما، وقد يغلب ذلك على الظن إما بالنظر بالأدلة وترجيح دليلهما، وإما بالقرينة وهي اجتماعهما على تضعيف قوله مع تعظيمهما لَهُ فإنه يشعر بأنه ضعيف في هذه [الصورة][193]، فافهم ذلك، فإن الملتزم لمذهب إذا غلب على ظنه ضعف مذهب إمامه في بعض المسائل وقوي عنده قول غيره وجب عليه أن ينتقل في تلك المسألة فقط إلى الأقوى عند من يوجب الالتزام[194]؛ لأن الذي أوجب الالتزام إنما أوجبه طلباً للظن الأقوى كما نص عليه المنصور بالله وغيره من المرجحات في التقليد، [تقليد[195]] من أثنى عليه النبي ÷ بالعلم والفقه في الدين، أو دعا لَهُ بذلك ونحو ذلك، أو شهد لَهُ أحد من أهل بيته بذلك، ثم من أصحابه، ثم من عاصر النبي÷، ثم من عاصر الصحابة من التابعين

(191) هذا على رأي ابن الوزير، وقد ذكر ابن الصلاح هذه المسألة في كتابه (آداب المفتي والمستفتي) فقال: فرعان:
أحدهما: إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح، والترجيح بالدليل اختلافاً بين أئمة المذاهب، في الأصح من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يفرع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأدائهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع، وإذا اختص واحد منهم بصفة منها والآخر بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منها بالإصابة.
فالأعلم الورع مقدم على الأروع العالم، واعتبرنا ذلك في هذا كما اعتبرنا في الترجيح عند تعارض الأخبار صفات رواتها.
انظر: (فتاوى ابن الصلاح) مع (آداب المفتي والمستفتي): (64/1) و(فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد): (ص14).

(192) الأخوان أبو طالب والمؤيد بالله، يعدا من مخرجي المذهب الزيدي الهادوي.
انظر: (الروض الباسم): (180/1).

(193) ما بين المعكوفتين أثبت بالهامش تصحيحاً.

(194) سبق بيان من يوجب الالتزام.

(195) لفظ: (تقليد) من الباحث لتقويم السياق.

ISSN : 2410-1818

وتابعيهم واشـــتهر الثناء عليه بالفقه في الدين، وكل أهل عصـــر خير ممن بعدهم ما لم يقم دليل خاص أو [يخبر به][196]، وخبره في تعيين المتأخرين، ثم تقديم من نص على جواز تقليد الميت، ثم من لم ينص، وأما من نص على تحريم ذلك أو روي عنه ولو بالعموم ففي تقليده بعد موته نظر في حق من قلده في ذلك لتعارض الظنون، إلا أن يعتقد المقلد جواز تقليد الميت بدليل، ويظن ضـــعف مذهب إمامه في تحريم تقليد الميت خاصة، وقوة سائر مذاهبه، والله أعلم[197].

(196) ما بين المعكوفتين أثبت بالهامش تصحيحاً.

(197) وجد في آخر المخطوطة ما نصـه: فهذا ما تيسـر على الخاطر من هذه المسـائل والسـؤال فمن وقف عليها يقويم مائلها، وتصليح فاسدها. والحمد لله على كل حال من الأحوال، وصلواته على سيدنا محمد وآله خير آل.

ISSN : 2410-1818

ملخص البحث

لقد توصل الباحث في بحثه إلى بعض النقاط الآتية:

أولاً: النتائج:

المسألة الأولى: هل يجب على من ليس بمجتهدٍ أن يلتزم مذهب إمام معين أو لا؟

حيث قرر المؤلف أن العامي الصرف يلزمه أن يقتصر على مذهب واحد، ويحرم على العامي التقاط رخص المذاهب.

المسألة الثانية: هل يجوز تقليد أكثر من إمام في المسألة.

قرر المؤلف في هذه المسألة أنها فرع للمسألة الأولى فمن أوجب الالتزام تبع ذلك، ومن لم يوجبه لم يجز ذلك.

المسألة الثالثة: هل يجوز التنقل في مذاهب آل البيت عليهم السلام دون غيرهم؟

إذ قرر المؤلف أنه لابد من الفرق بين أهل البيت عليهم السلام وبين غيرهم لما ورد فيهم من الكتاب والسُّنَّة في التفضيل.

أما بخصوص الفتوى وجواز تقليد المعين، فلا فرق بين أهل البيت عليهم السلام وبين غيرهم في ذلك.

المسألة الرابعة: وهي فيما إذا كان المكلف ملتزماً لمذهب الإمام الهادي عليه السلام وصحح بعض أتباع الإمام المتكلمين على مذهبه غير ما نص عليه؟

فقرر المؤلف أن هذه المسألة مدارها على اتباع الظن الأقوى، وتقديم الراجح على المرجوح، وطلب الراجح عند التعادل.

ثانيا: التوصيات:

1. التوسع في دراسة مسائل الاجتهاد والتقليد نظراً لما تعيشه الأُمة من مستجدات وأحداث، والعمل على بيان مرونة الشرع، وصلاحية المنهج المحمدي لكل زمان ومكان.
2. بذل الجهود في تحقيق وإخراج كتب الاجتهاد والتقليد التي لها صلة بالمستجدات العصرية.
3. العناية بإخراج الأعمال الكاملة لتراث الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وعلماء اليمن.

والله الموفق،،،

ISSN : 2410-1818

فهرس المراجع

أولا: فهرس المراجع المخطوطة:

- أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت1092هـ).
1- مطلع البدور ومجمع البحور، مخطوط مصور عن إحدى المكتبات الخاصة بصنعاء.
- أحمد بن عبدالله الوزير (ت985هـ).
2- تاريخ آل الوزير، مخطوط مصور عن نسخة بيت الوزير.
-الحسن النحوي
3- التذكرة الفاخرة، مخطوطة أصلية بحوزتي.
- الرصاص: أحمد بن محمد بن الحسين (ت656هـ).
4- جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، مصورة عن مخطوطة الجامع الكبير بصنعاء، برقم (1524).
- الصائدي: علي بن عبدالله بن أبي الخير (ت793هـ).
5- واسطة النظام في التقليد والاستفتاء والتنقل والالتزام، مخطوطة مصورة عن مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (1788).
- يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد (ت1099هـ).
6- طبقات الزيدية الصغرى (المستطاب) مخطوط مصور عن مكتبة القاضي: حسين السياغي بصنعاء.
- يحيى بن حمزة (ت 749هـ).
7- الكوكب الوقاد في أحكام الاجتهاد، مخطوط مصور عن نسخة المكتبة الشرقية برقم (106) مجاميع.

ثانياً: فهرس المراجع المطبوعة

- الأكوع: إسماعيل بن علي (المؤرخ).
8- هجر العلم ومعاقله في اليمن، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.
-إبراهيم بن القاسم بن المؤيد (ت1135هـ).
9- طبقات الزيدية الكبرى، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة زيد بن علي الثقافية، الأردن- عمان. ط1 سنة 1412هـ-2000م.
- ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد (ت792هـ).
10- شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق د. عبدالله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م.
- ابن أبي حاتم: محمد بن عبد الرحمن (ت237هـ).
11- الجرح والتعديل، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند 1271هـ-1952م.

ISSN : 2410-1818

- ابن الأمير محمد بن إسماعيل (ت1182هـ).
12- إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين السياغي ود. حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة الجيل الجديد- صنعاء ط2، 1408هـ-1988م.
13- توضيح الأفكار تحقيق محيي الدين عبد الحميد. نشر المكتبة السلفية.
- ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر (ت646هـ).
14- مختصر المنتهى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.
- ابن العراقي: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت826هـ).
15- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، مكتبة قرطبة، ط1سنة 1420هـ-2000م.
- ابن المرتضى: أحمد بن يحيى اليمني (ت 840هـ).
16- منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، دراسة وتحقيق أحمد على الماخذي، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء، ط1 سنة 1412هـ-1992م.
17- الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، طبعة عبدالله غمضان. تحقيق عبد الواسع بن يحيى الواسعي ط5 سنة1402هـ-1982م.
18- البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار، طبعة دار الحكمة.
19- طبقات المعتزلة، تحقيق سوسنة، فلزر، مكتبة الحياة.
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ).
20- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مع شرح التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ط دار الكتب العلمية 1403هـ-1983م، مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق سنة (1316هـ).
- ابن الوزير: محمد بن إبراهيم الوزير (840هـ).
21- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق علي بن محمد العمران، نشر دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، ط1، 1419هـ.
22- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، 1415هـ-1994م.
- ابن إمام الكاملية: محمد بن محمد (ت874هـ).
23- تيسير الوصول شرح منهاج الوصول، تحقيق د. عبد الفتاح الدغميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط1سنة 1423هـ-2002م.
- ابن أمير الحاج: محمد بن محمد الحلبي (879هـ).
24- التقرير والتحبير شرح التيسير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، عن مطبعة بولاق.
- ابن تغري: يوسف بن تغري بردي (ت874هـ).
25- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطبعة السعادة-القاهرة- ط1.
- ابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي (ت 741هـ).
26- تقريب الوصول إلى علم الوصول، تحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية

ISSN : 2410-1818

1423-2002م، بدون ذكر دار نشر.

- ابن حبان: محمد بن حبان بن أبي حاتم (ت405هـ).

27- الثقات، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

28- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-199م.

- ابن حجر: أحمد بن علي (ت852هـ).

29- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة بمصر، مطبعة المدني بدون تاريخ.

30- فتح الباري شرح صحيح البخاري، راجعه قصي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث ط1، 1407هـ-1986م.

31- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق علي حسن الحلبي، ط. دار الجوزي، ط سادسة (1422هـ).

32- لسان الميزان، طبعة الهند، سنة 1331هـ.

33- النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي، طبعة الجامعة الإسلامية ط أولى 1404هـ-1984م.

- ابن دريد: محمد بن الحسن الأزدي (ت231هـ).

34- ديوان ابن دريد، نشر الدار التونسية، 1392هـ.

- ابن فرحون: برهان الدين بن علي (ت799هـ).

35- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد (ت620هـ).

36- روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة السادسة 1419هـ 1998م.

- ابن كثير: إسماعيل بن عمر (ت 774هـ).

37- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة يوسف الطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.

- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ).

38- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ).

39- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- أبو طالب: يحيى بن الحسين (ت 424هـ).

40- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تحقيق: محمد سالم يحيى عزان، دار الحكمة صنعاء. ط أولى (1417هـ-1996م).

ISSN : 2410-1818

- أبو عيسى: الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ).
41- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء (ت458هـ).
42- العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد سير المباركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1410هـ-1990م.
- أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت241هـ).
43- المسند، طبعة مؤسسة قرطبة-مصر.
- الأرموي: محمود بن أبي بكر (ت682هـ).
44- التحصيل من المحصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة 1408هـ-1988م.
- الأصبهاني: محمود بن عبد الرحمن (ت749هـ).
45- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط1سنة1406هـ-1986م.
- الآمدي: علي بن محمد (ت631هـ).
46- الأحكام في أصول الأحكام، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1423هـ-2002م.
- أميرة بنت علي الصاعدي (معاصرة).
47- القواعد والمسائل الأصولية المختلف فيما بين المحدثين وبعض الأصوليين، مكتبة الرشد- الرياض، ط1سنة 1421هـ-2000م.
- الأنصاري: زكريا بن محمد (ت 926هـ).
48- تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب، تحقيق: قاسم محمد النوري وجماعة، دار البشائرالإسلامية، ط1 1425هـ-2004م.
49- غاية الوصول شرح لب الأصول، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 765هـ).
50- شرح مختصر المنتهى المطبعة الأميرية، بولاق سنة (1316هـ) ط1، تصوير دار الكتب العلمية.
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ).
51- أحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ).
52- صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار الفكر- اليمامة، ط3، 1407هـ-1987م.
- البريهي: عبد الوهاب بن عبد الرحمن من أعلام المائة التاسعة.
53- طبقات صلحاء اليمن- تاريخ البريهي الصغير، تحقيق الأستاذ: عبدالله محمد الحبشي، طبعة مركز الدراسات والبحوث اليمني-صنعاء بدون تاريخ، .

ISSN : 2410-1818

- البزدوي: عبد العزيز البخاري (ت730هـ).
54- كشف الأسرار، طبعة دار الكتاب العربي 1394هـ-1974م.
- البغدادي: إسماعيل باشا (ت1339هـ).
55- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تصوير دار العلوم الحديثة بيروت بدون تاريخ.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ).
56- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز-مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.
- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792هـ).
57- التلويح على التصريح، مطبعة دار الكتب العربية- مصر، سنة 1327هـ.
- الجعدي: عمر بن علي بن سمرة (ت586هـ).
58- طبقات فقهاء اليمن، تحقيق: فؤاد سيد، بيروت، ط2 سنة1401هـ.
- الجلال: الحسن بن أحمد (ت1082هـ).
59- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الناشر: مجلس القضاء الأعلى بالجمهورية اليمنية، مكتبة غمضان، صنعاء، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
- الجنداري: أحمد بن عبدالله (ت 1337هـ).
60- رحيق الأزهار في تراجم رجال الأزهار، مطبوع ضمن مقدمة شرح الأزهار لابن مفتاح.
- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله (ت478هـ).
61- البرهان في أصول الفقه، طبعة الدوحة – قطر، سنة1399هـ.
- حاجي خليفة: مصطفى بن عبدالله (ت1067هـ).
62- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، منشورات مكتبة المثنى، بيروت.
- الحاكم: محمد بن عبدالله النيسابوري (ت405هـ).
63- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
- الحبشي: عبدالله بن محمد (الباحث).
64- مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، طبعة المجمع الثقافي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة. 1425هـ 2004م.
- الحربي: علي بن جابر، (دكتور).
65- ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية، مكتبة عبدالله علي عامر مكة المكرمة، توزيع عالم الكتب ط1 سنة 1417هـ-1996م.
- الحسين البصري (ت436هـ).
66- المعتمد في أصول الفقه، قدم له: خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت، ط1سنة1403هـ-1983م.
- الحسين بن القاسم اليمني (ت1050هـ).

ISSN : 2410-1818

67- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، المكتبة الإسلامية.
- حميد بن أحمد المحلي الهمداني (ت652هـ).
68- الحدائق الوردية في ذكر أئمة الزيدية، تحقيق د. مرتضى المحطوري، طبعة مركز بدر العلمي بصنعاء، ط1.
- الخزرجي: علي بن حسن (ت812هـ).
69- العقود اللولوية في تاريخ الدولة الرسولية، طبعة مركز البحوث والدراسات اليمني بصنعاء + طبعة الهلال بالفجالة بمصر سنة 1911م.
- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد علي بن ثابت (ت493هـ).
70- الكفاية في علم الرواية، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.
- الداودي: محمد بن أحمد بن علي (ت945هـ).
71- طبقات المفسرين، طبعة دار الكتب العلمية، ط أولى 1403هـ.
- الذهبي: محمد بن أحمد عثمان الذهبي (ت748هـ).
72- سير أعلام النبلاء، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، منشورات مؤسسة الرسالة سنة ط1، 1سنة 1419هـ-1998م.
73- طبقات الحفاظ. ط، إحياء التراث العربي، لبنان، بدون تاريخ.
74- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.- تذكرة الحفاظ، طبعة دار إحياء التراث العربي، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت606هـ).
75- المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه جابر العلوان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1994م.
- الرقيحي والحبشي وآخرون:
76- فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (المكتبة الشرقية) تقديم وإشراف علي بن علي السمان، وزارة الأوقاف والإرشاد بالجمهورية العربية اليمنية 1404هـ-1984م.
- الزبيدي: محمد بن الحسن الأندلسي.
77- طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- الزحيلي: وهبة الزحيلي (دكتور).
78- أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق ط1، 1406هـ-1986م.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هـ).
79- البحر المحيط في أصول الفقه، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، تحقيق د. عبد الستار أبو غدة، ط الثانية 1413هـ-1992م.
80- تشنيف المسامع تحقيق. د. عبدالله ربيع ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، والمكتبة المكية ط 3 سنة 1419هـ-1999م.
81- سلاسل الذهب، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ط2 سنة 1423هـ-2002م.

ISSN : 2410-1818

- الزركلي: خير الدين.
82- الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، 1984م.
- الزمخشري: محمود بن عمر (ت538هـ).
83- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار التراث العربي، بيروت، ط1 سنة 1424هـ-2003م.
- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ).
84- جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وبحاشية البناني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون تاريخ.
85- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر عالم الكتب- بيروت، ط1 سنة 1419هـ-1999م.
86- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هاجر للطباعة والنشر، ط2 سنة 1413هـ-1992م.
- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ).
87- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة (مصورة عن مطبعة القدسي في القاهرة).
88- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1388هـ-1968م.
- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت490هـ).
89- أصول السرخسي، بتحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر مطابع دار الكتاب العربي- مصر سنة 1372هـ.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بن محمد (ت911هـ).
90- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت. الطبعة الثالثة (1417هـ).
- سعد بن ناصر الشتري (دكتور).
91- التقليد وأحكامه، دار الوطن ودار الغيث، بدون تاريخ.
- الشافعي: محمد بن إدريس (ت204هـ).
92- الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت.
- الشنقيطي: عبدالله بن إبراهيم العلوي (ت1233هـ)
93- نشر البنود على مراقي المسعود، الطبعة الأولى، سنة 1409هـ-1988م، دار الكتب العلمية.
- الشوكاني: محمد بن علي (ت1250هـ).
94- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طبعة دار ابن كثير، دمشق، ط2، سنة 14245هـ-2003م.
95- الفتح الرباني في فتاوى الإمام الشوكاني: مكتبة الجيل الجديد، ط أولى سنة 1423هـ، ط 1416هـ.
- صارم الدين: إبراهيم بن محمد الوزير (ت914هـ).

ISSN : 2410-1818

96- الفصول اللؤلؤية في أصول فقة العترة النبوية، تحقيق وتعليق: عبد المجيد عبد الحميد الديباني، الدار الجماهيرية، ليبيا، الطبعة الأولى، الحرث 1425 ميلادية بالتاريخ الليبي.

- الطيالسي: سليمان بن داود (ت203هـ).

97- مسند الطيالسي، دار المعرفة-بيروت.

- العبادي: أحمد بن قاسم (ت994هـ).

98- الشرح الكبير على الورقات، تحقيق عبدالله ربيع، طبعة مؤسسة قرطبة، وتوزيع مكتبة الخراز جدة، الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.

- عبد الجبار بن محمد بن علي.

99- المغني، تحقيق د. طه حسين، وأمين الخواجة، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد، مصر.

- عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت1180هـ).

100- فواتح الرحموت (مطبوع بهامش المستصفى).

- عبد الكريم إسماعيل صباح (معاصر).

101- الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في الصحيح، مكتبة الرشد-الرياض، ط1سنة 1419هـ-1998م.

- عبد الله بن حمزة (ت614هـ).

102- صفوة الاختيار، طبعة مكتبة إحياء التراث اليمني بصعدة ط1.

- عيسوي: أحمد محمد، ومحمد سعيد المليح.

103- فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، طبعة منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ.

- الغزالي: محمد بن محمد (ت505هـ).

104- المستصفى في أصول الفقه، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر-(1325هـ).

105- المنخول من تعليقات علم الأصول، طبعة دار الفكر المعاصر-دمشق 1390هـ. تحقيق د. محمد حسن هيتو.

- الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت972هـ).

106- شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. نزيه حماد ود. محمد الزحيلي، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ).

107- شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الطباعة الفنية المتحدة- مصر 1978م.

- قطلوبغا: زين الدين قاسم (ت879هـ).

108- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق حافظ الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.

- الكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير.

ISSN : 2410-1818

109- فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، اعتنى به، د. إحسان عباس الناشر دار الغرب الإسلامي ط2 سنة 1402هـ-1982م.

- اللكنوي: محمد عبد الحي (ت1304هـ).

110- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط3 سنة 1407هـ-1987م.

- مجد الدين المؤيدي اليمني (معاصر).

111- التحف شرح الزلف، طبعة مكتبة مركز بدر، ط3 سنة 1416هـ-1996م.

112- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار، تحقيق محمد علي عيسى، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، اليمن –صعدة، الطبعة الثانية 1422هـ-2001م.

- المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد بن (ت 864هـ).

113- شرح جمع الجوامع بحاشية العطار، نشر دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

- محمد بن سعد بن منيع (ت230هـ).

114- الطبقات الكبرى، طبعة دار صاد، بيروت 1985م.

- محمد بن محمد بن يحيى زبارة، (ت1380هـ).

115- أئمة اليمن الجزء الأول، مطبعة النصر تعز سنة 1372هـ.

- المراغي: عبدالله مصطفى (ت).

116- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، نشر محمد أمين دبح وشركاه، بيروت، ط2 سنة 1394هـ-1974م.

- مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ).

117- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

- المقبلي: صالح بن مهدي (ت1108هـ).

118- العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشائخ وبحاشيته كتاب (الأرواح النوافخ) تقديم القاضي عبد الرحمن بن يحيى الإرياني، مكتبة البيان، دمشق، بدون تاريخ.

119- نجاح الطالب حاشية مختصر ابن الحاجب، مخطوط مصور عن مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (1447).

- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي (ت303هـ).

120- سنن النسائي، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط2، 1406هـ-1986م.

- الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت807هـ).

121- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، دار الريان للتراث، 1407هـ-1987م.

- الواسعي: عبد الواسع بن يحيى (ت1379هـ).

122- فرجة الهموم والحزن في حوادث تاريخ اليمن، الطبعة الموسعة، بدون تاريخ.

ISSN : 2410-1818

- الوجيه: عبد السلام بن عباس (معاصر).
123- أعلام المؤلفين الزيدية، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.
- يحيى بن موسى الراهوني (ت773هـ).
124- تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق ودراسة د. يوسف القيم، وآخر، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة- دبي، ط1 سنة 1422هـ-2002م.
-القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني.
125- المغني في أبوب التوحيد والعدل، تحقيق مصطفى السقا وجماعة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.
-أحمد التلمساني
126- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر (1388هـ).
-ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
127- مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت (1401هـ).
128- آداب المفتي والمستفتي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، طبعة دار المعرفة (1406هـ).